بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الفرق بين أحكام المرأة العجوز والشابة في الفقه الإسلامي

البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد بن حمدان بن عبدالله الدوسري

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

العام الجامعي
١٤٢٦ هـ - ١٤٢٧ هـ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شـــرور أنفـــسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله r وعلى آله وصحبه ومـــن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

فإن الله U قد تفضل علينا بأن أكمل لنا هذا الدين وبينه أتم بيان وتوضيح قـــال الله U [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِـــي وَرَضِـــيتُ لَكُـــمُ الإِسْلاَمَ دِينا] (1)، لذلك كان الدين الإسلامي أكمل الأديان كلـــها وأوفاهـــا، وكان الفقه الإسلامي مدعاة للفخر به بين الأمم جميعاً ، لـــشدة دقـــة مـــسائله وفهمها على وجه لا يحتمل الخطأ فيه ، ومن هذا الباب كان تعلم الفقـــه مـــن الأمور المحمودة التي خص الله بها عباده المؤمنين ، ولما شرفني الله U بالدراسة في (المعهد العالي للقضاء) كان من الضروري اختيار بحث تكميلي لنيـــل درجـــة (الماجستير) فيه، وبعد اطلاع وبحث وسؤال أهل العلم يسر الله U لي اختيـــار موضوع يتضح فيه بشكل جلي مدى اتساع الفقه الإسلامي بحيث شمل جميـــع المسائل التي يحتاج إليها الإنسان في حياته اليومية ، سواء كان ذلك متعلقاً بـــأمور دينه أودنياه، وقد أبدع فقهاؤنا رحمهم الله في التفريق بين كثيرٍ من المسائل الـــتي يظن المرء في البدءِ أن لا فرق بينها، ولكن بعد النظر والبحث يتبين أن فيها فرقـــاً كبيراً يختلف الحكم معه باختلاف المسألة وفاعلها ، ومن تلك المسائل مسألة قد يخفى فيها الحكم على كثير من طلبة العلم ، لذلك أحببت تناول هذا الموضـــوع وقد أسميته :

الفرق بين أحكام المرأة العجوز و الشابة في الفقه الإسلامي

---

(1) سورة المائدة ، آية ٣.

سائلاً الله التوفيق منه والقبول والإعانة على هذا البحث ، ليظهر بصورة مقبولة عند أهل العلم.

أهمية الموضوع :

تتضح معنا أهمية الموضوع من خلال التالي :

١ – دقة المسألة بحيث تخفى على كثير من طلبة العلم .

٢ – الفتوى المترتبة على هذا الاعتبار ، فكثير من الناس قد شدد في بعض المسائل حيث لم يفرق فيها بين المرأة العجوز و المرأة الشابة في الحكم مما قد يتسبب بالتضييق على المسلمين .

٣ – التوسع في الفتوى بحيث يشمل المرأة الشابة و المرأة العجوز دون التفريق بينهما في الحكم مما يوقع في المحرم عياذاً بالله .

٤ – إبراز مكانة المرأة في الإسلام وأنه أوضح أحكامها بتفاصيل دقيقة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ – الأهمية التي تميز بها الموضوع كما تقدم .

٢ – اعتبار هذا البحث أحد الوسائل الدفاعية عن مكانة المرأة في الإسلام .

٣ أن هذا الموضوع يعتبر مهماً جداً بالنسبة للمرأة لتعرف ما يجوز لها وما لا يجوز لها في بعض مسائل الدين .

٤ - حاجة كثير من طلاب العلم لمعرفة الفرق في هذه المسائل ليتوصلوا بإذن الله إلى الحكم الصحيح عند البحث أو الفتوى .

الدراسات السابقة :

لم أجد – حسب علمي و اطلاعي -من بحث هذا الموضوع على النحو الذي عرضت له في خطة البحث ، وذلك من خلال اطلاعي على فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية ومركز الملك فيصل للدراسات و البحوث الإسلامية ، و قائمة الرسائل في مكتبة المعهد العالي للقضاء ، وكبرى المكتبات التجارية ، وسؤال أهل العلم المتخصصين في ذلك ،إلا بعض الر سائل العامة في المرأة بحيث تذكر فيها الأحكام على سبيل الإيجاز دون التفصيل .

منهج البحث :

سيكون منهجي في البحث – بإذن الله تعالى – على النحو التالي :

١ – تصوالميسائل المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢ –إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي :

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .

ب – ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم .

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن وجد ذلك بعد الدليل مباشرة .

و – الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر و المراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥ – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦ – العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية .

٧ – تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ – العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ – ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠ – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، و بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١١ – تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها ما أمكن.

١٢ – التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣ – توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء .

١٥ –ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦ – إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، أضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٧- تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

١٨ – إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

% فهرس الآيات القرآنية .

% فهرس الأحاديث والآثار .

% فهرس الأعلام .

% فهرس المراجع والمصادر .

% فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة، وفهارس .

% **المقدمة :**

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث ، وخطته .

% **التمهيد :**

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرق.

المطلب الثاني : تعريف الحكم .

المطلب الثالث : تعريف المرأة العجوز .

المطلب الرابع : تعريف المرأة الشابة .

المطلب الخامس : الألفاظ ذات الصلة :

أ – البرزة .

ب – المتجالة .

ج – الشوهاء .

د – القاعد .

هـ - الشيخة .

و – العواتق .

ز – الفتاة .

% الفصل الأول :الفرق بين المرأةالعجوز والشابة في العبادات.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الطهارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحداد المرأة.

المطلب الثاني : مس وتقبيل المرأة.

المبحث الثاني : في الصلاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إمامة المرأة للرجال .

المطلب الثاني : خروج المرأة للجمعة والأعياد والجماعة .

المبحث الثالث : في الجنائز .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إتباع المرأة الجنائز .

المطلب الثاني : زيارة المرأة للقبور .

المطلب الثالث : تعزية المرأة.

المبحث الرابع : اعتكاف المرأة.

المبحث الخامس : خروج المرأة للحج بغير محرم.

المبحث السادس : في الجهاد .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خروج المرأة للجهاد .

المطلب الثاني : أسر نساء الكفار.

المطلب الثالث : فدية المرأة من أسرى الكفار .

% **الفصل الثاني : الفرق بين المرأة العجوز والشابة في غير العبادات.**

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إعارة الأمة للأجنبي .

المبحث الثاني : في النكاح .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : النظر إلى المرأة.

المطلب الثاني : مصافحة المرأة.

المطلب الثالث : خلو الرجل بالمرأة.

المطلب الرابع : تزويج الولي للصغير من المرأة.

المطلب الخامس : قسم الزوج لزوجته.

المبحث الثالث : مقدار دية حلمتي المرأة.

المبحث الرابع : في القضاء.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم المرأة الشابة على العجوز في مجلس القضاء .

المطلب الثاني : في الشهادة.

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : النظر إلى المرأة عند تحمل الشهادة.
- الفرع الثاني : النظر إلى المرأة عند أداء الشهادة .

المبحث الخامس : في الآداب العامة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في السلام .

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : ابتداء الرجل السلام على المرأة.
- الفرع الثاني : ابتداء المرأة السلام على الرجل .
- الفرع الثالث : رد المرأة السلام على الرجل .

المطلب الثاني : في التشميت .

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : تشميت الرجل للمرأة.
- الفرع الثاني : تشميت المرأة للرجل .

المطلب الثالث : تفليج الأسنان للمرأة.

% **الخاتمة :**

وفيها أهم النتائج والتوصيات .

% **الفهارس :**

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

التمهيد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرق.

المطلب الثاني : تعريف الحكم .

المطلب الثالث : تعريف المرأة العجوز .

المطلب الرابع : تعريف المرأة الشابة .

المطلب الخامس : الألفاظ ذات الصلة :

أ – البرزة .

ب – المتجالة .

ج – الشوهاء .

د – القاعد .

هـ - الشيخة .

و – العواتق .

ز – الفتاة .

المطلب الأول

تعريف الفرق لغة واصطلاحاً

تعريف الفرق لغة :يأتي لعدة معان منها : التمييز، قال ابن فارس [(١)]:(الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين ، ومن ذلك فَرق الشعر ، يقال : فرقته فَرقا)[(٢)].

وكلمة (فرق) تأتي مشددة ومخففة ، ذكر القرافي[(٣)] عن بعض مشايخه أنه قال : فرقت العرب بين (فَرَق) بالتخفيف و(فرَّق) بالتشديد ، الأول في المعاني ، والثاني في الأجسام . ووجه المناسبة فيه : أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة ، فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف[(٤)].

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، كان إماماً في اللغة ومشاركاً في علوم شتى ، أصله من قزوين ، أقام في همدان مدة ثم انتقل إلى الري فنسب إليها ، توفي سنة ٣٩٥هـ ، وقيل : ٣٦٩ هـ.
من مؤلفاته : مقاييس اللغة ، والمجمل في اللغة . انظر : وفيات الأعيان ١/ ١٠٠ ، معجم المؤلفين ٤٠/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٩٣ – ٤٩٥ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي المشهور بالقرافي والملقب بشهاب الدين ، ولد في مصر ونشأ فيها ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى ، توفي في القاهرة سنة ٦٨٤ هـ .
من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق) ، وشرح التنقيح في الأصول، والذخيرة في الفقه وغيرها . انظر : معجم المؤلفين ١ /١٠٨ ، الأعلام ٩٤/١ .

(٤) انظر: الفروق ٤/١.

تعريف الفرق اصطلاحاً : عرف السيوطي[1] علم الفروق بأنه : «الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة»[2].

ويُلاحظ على هذا التعريف إدخال ألفاظ المعرِّف في مادة التعريف وهو عيب فيه.

وعرفه صاحب المدخل إلى فقه الإمام أحمد بأنه : «الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم والدليل والعلة»[3].

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأولى والأنسب.

---

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي الشافعي ، ولد ونشأ في القاهرة ، وقرأ على جماعة من العلماء ، كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم ، فكان مفسراً ومحدثاً وفقيهاً ونحوياً ولغوياً ، توفي سنة (٩١١هـ). انظر: شذرات الذهب ٥١/٨، معجم المؤلفين ١٢٨/٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٣ . انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم الزريراني ، مقدمة المحقق الدكتور : عمر السبيل ١٩/١.

(٣) انظر: المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ٢٤٩.

المطلب الثاني
تعريف الحكم لغة واصلاحاً

تعريف الحكم لغة :يأتي لعدة معان منها : المنع ،قال ابن فارس : (الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع ، وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم ، وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها ، يقال : حَكَمت الدابة وأحكمتها ..)[١].
ومن معاني ا لحكم : القضاء والفصل ، فيقال : حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم[٢].

تعريف الحكم اصطلاحاً : هناك تعريفات كثيرة للحكم ، من أهمها تعريفان، أحدهما للفقهاء والآخر للأصوليين :

فهو عند جمهور الأصوليين :خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[٣].

وأما الفقهاء وبعض الأصوليين فعرفوه بقولهم هو : مدلول خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[٤].

والفرق بين التعريفين أن خطاب الشرع عند الفقهاء هو الدليل ، والحكم من الوجوب والحرمة أثر له ، أما عند جمهور الأصوليين فخطاب الشرع هو الحكم بعينه[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣١١/١.
(٢) انظر: لسان العرب ١٤٠/١٢، القاموس المحيط ١٣٦/٤ .
(٣) انظر : البلبل في أصول الفقه للطوفي ٢٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٤٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٣٣.
(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ .
(٥) انظر: نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي للحصري ٣٤ .

المطلب الثالث

تعريف المرأة العجوز

العجوز تأتي لعدة معان منها الضعف ومؤخر الشئ ، قال ابن فــارس : (العــين والجيم والزاء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على الضعف ، والآخــر علــى مؤخر الشئ)[1].

وقال أيضاً :(العجوز : المرأة الشيخة ، والجمع عجائز)[2].

و العَجُوز والعَجُوزة من النساءِ: الشَّيْخَة الهَرِمة؛ و المرأة الكبيرة المسنة[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: لسان العرب ٣٦٩/٥ .

المطلب الرابع

تعريف المرأة الشابة

الشباب يدل على النماء والقوة ، قال ابن فارس :(شب : الشين والباء أصل واحد يدل على نماء الشئ وقوته في حرارة تعتريه ، ... ، ثم اشتق منه الشباب الذي هو خلاف الشيب ، يقال : شب الغلام شبيباً وشباباً)[١].

الشباب الفتاء والحداثة كالشبيبة ، وقيل : زمن الغلومية سبع عشرة سنة منذ يولد إلى أن يستكملها ، وقيل :الشاب البالغ على أن يكمل الثلاثين ، ومن المجاز: شب الخمار والشعر لونها ، أي : زاد في حسنها وبصيصها ، وأظهرا جمالها[٢].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦٠٨/١.

(٢) انظر لسان العرب ، تاج العروس ٦٠٢/١ .

المطلب الخامس

الألفاظ ذات الصلة

أ – المرأة البرزة : قال ابن فارس :(برز: الباء والراء والزاء أصل واحد ، وهو ظهور الشئ وبُدُوّه ، قياس لا يخلف ، ...، ويقال : امرأة بَرْزة ، أي : جليلة ، تبرز وتجلس بفناء بيتها)[1].

ومن معانيها : بارزة المحاسن ، وقيل : امرأة متجالة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها ، ويقال : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب واحتجاب الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم[2].

ب – المرأة المتجالة : إذا سنّت وكبرت[3].

ج – المرأة الشوهاء : قال ابن فارس :(شوه : الشين والواو والهاء أصلان : أحدهما يدل على قبح الخِلقة ، والثاني نوع من النّظر بالعين . فالأول الشوه : قبح الخِلقة ، يقال : شاهت الوجوه ،أي : قبحت ...)[4].

ومن معاني (الشوهاء) : العابسة ، وقيل : المشؤومة[5].

د – المرأة القاعدتأتي لعدة معاني ، قال ابن فارس :(قعد : القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف ، وهو يضاهي الجلوس ، وإن كان يُتكلم في

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/١١٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٥ / ٣١٠ ،انظر تاج العروس ١ / ٣٦٦٩ .

(٣) انظر: لسان العرب ، انظر تاج العروس ١ / ٣٨٦٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١/٦٣٣.

(٥) انظر: لسان العرب ١٣ / ٥٠٨ ، انظر : تاج العروس ٣٦ / ٤٢١.

مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس . يقال قعد الرجل يقعد قعوداً ، ...، وامرأة قاعدة : إن أردتَ القعود ، وقاعد عن الحيض والأزواج ،والجمع قواعد)[١].

هي الكبيرة المسنة ، التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج، وقعدت قعوداً[٢].

هـ - المرأة الشيخة : قال ابن فارس :(شيخ : الشين والياء والخاء كلمة واحدة، وهي الشَّيخ : تقول: هو شيخٌ، وهو معروف، بيّن الشَّيخوخة والشَّيَخ والتّشييخ؛ وقد قالوا أيضًا كلمةً، قالوا: شَيَّخت عليه)[٣].

وقيل : الذي استبانت فيها السن ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمرها أو إلى الثمانين[٤].

و – العواتق :جمع عاتق ، وتأتي لعدة معاني منها كماقال ابن فارس :(عتق: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خِلقة وخُلُقاً ، ومعنى القِدَم،...، وامرأة عتيقة :حرة من الأمُوّة ، وامرأة عتيقة أيضاً ، أي جميلة كريمة...، وجارية عاتق أي : شابة أول ما أدركت ...)[٥].

وقيل :الشابة ، وقيل : البكر التي لم تبن عن أهلها ، وقيل هي : التي بين التي أدركت وبين التي عنست ، والعاتق : الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها و لم تتزوج[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤١٠/٢.
(٢) انظر: لسان العرب ٣٦٢/٣ ، انظر: تاج العروس ١/ ٢٢٠٩ .
(٣) معجم مقاييس اللغة ٦٣٥/١.
(٤) انظر: لسان العرب ٣١/٣ ، انظر : تاج العروس ٧ /٢٨٦.
(٥) معجم مقاييس اللغة ٢١٤/٢.
(٦) انظر: لسان العرب ١٠ /٢٣٥ ، انظر : الصحاح ١ /٤٤٤ .

ز – الفتاة : قال ابن فارس :(فتي : الفاءوالتاء والحرف المعتل أصلانِ : أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخر على تبيين حكم. الفَتِيّ: الطَّـــرِيّ مـــن الإبـــل، والفَتَى من النّاس: واحد الفِتْيان؛ والفَتاء: الشباب، يقال: فتًى بيّن الفَتاء...)[1].
ومن معانيها : الجارية الحدثة، والشابة ، وتطلق على الأمة والخادمة[2].

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٤١/٢.
(٢) انظر: لسان العرب ١٤٦/١٥ ، انظر تاج العروس ٢٠٩/٣٩.

الفصل الأول
الفرق بين المرأة العجوز والشابة في العبادات

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الطهارة ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحداد المرأة.

المطلب الثاني : مس وتقبيل المرأة.

المبحث الثاني : في الصلاة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إمامة المرأة للرجال .

المطلب الثاني : خروج المرأة للجمعة والأعياد والجماعة .

المبحث الثالث : في الجنائز ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إتباع المرأة الجنائز .

المطلب الثاني : زيارة المرأة للقبور .

المطلب الثالث : تعزية المرأة.

المبحث الرابع : اعتكاف المرأة.

المبحث الخامس : خروج المرأة للحج بغير محرم.

المبحث السادس : في الجهاد ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خروج المرأة للجهاد .

المطلب الثاني : أسر نساء الكفار.

المطلب الثالث : فدية المرأة من أسرى الكفار .

المبحث الأول

في الطهارة ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول

استحداد المرأة.

المطلب الثاني

مس وتقبيل المرأة.

المطلب الأول

استحداد المرأة

الاستحداد هو: حلق العانة ، و سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل في الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة(١).

واختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب جمهور العلماء من الحنفية (٢) والمالكية(٣) وبعض الشافعية (٤)والحنابلة(٥) إلى أن السنة في العانة الحلق ، وأنه يشمل جميع النساء بلا تفريق بين العجوز والشابة .

ونقل النووي (٦)وابن رشد (٧) الاتفاق على أن النساء كالرجال في حلق العانة(٨).

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٠ ١١٨/٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٤٧/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٩٧/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لا بن نجيم ٧/١ .

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب ٣/٤ ، حاشية العدوي ٥٧٧/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسلك لمذهب مالك لأحمد الدردير ٤٩٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٥/١ .

(٤) انظر: المهذب للسمرقندي ٣٣٢/١ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣٧٥/١ .

(٥) انظر: المغني ١١٧/١، الإنصاف للمرداوي ١ /١٠٧، الفروع لابن مفلح ١٢٥/١ .

(٦) هو: أبو زكريا يحى بن شرف بن مري ، الملقب بـ: محيي الدين النووي ، ولد بنوى – من قرى حوران بالشام – وتعلم في دمشق ، عرف بالذكاء والفطنة والزهد والورع ، من فقهاء الشافعية البارزين ، ومن مؤلفاته : المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي ، ورياض الصالحين ، وشرح صحيح مسلم ، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية ص ٢٢٥، الأعلام ١٤٩/٨.

(٧) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ، يعرف : بابن رشد الحفيد ، عالم مشارك في الفقه والطب والمنطق ، ولد بقرطبة ، ونشأ بها ودرس الفقه والأصول ، ولي قضاء قرطبة ، من مؤلفاته : مختصر المستصفى ، وبداية المجتهد ،ونوفي بمراكش في صفر سنة ٥٩٥هـ. انظر: معجم المؤلفين ٣٣١/٨.

(٨) انظر: المجموع للنووي ١ /٣٣٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٢٧٨ .

وبعض الفقهاء فرق بين العجوز والشابة كابن العربي [١] ، فقالوا : النتف للمـــرأة الشابة ، والحلق للعجوز[٢].

ومما استدل به الجمهور على عدم التفريق بين المرأةالشابة والعجوز في الاستحداد ما يلي :

عموم الأحاديث الواردة في حلق العانة ومنها:

١- عن ابن عمر t قال : قال رسول الله r : (من الفطرة : حلق العانـــة وتقليم الأظفار وقص الشارب)[٣].

٢- وعن أنس t قال : (وُقِت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتـــف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين يوماً)[٤].

٣- وعن عائشة t قالت : قال رسول الله r :(عشر من الفطرة و ذكـــر منها حلق العانة)[٥].

فمجموع هذه الأحاديث تدل بعمومها على عدم التفريق بين المـــرأة الـــشابة والعجوز في الاستحداد ، فالكل سواء.

---

(١) أبو بكر الحافظ القاضي محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف - بابن العربي- الأندلسي ، كان خطيباً بليغاً، مشارك في الفقه والحديث والأصول وعلوم القرآن والأدب وغير ذلك ، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ،وولي القضاء بالأندلس ، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، نزهة الناظر، وتوفي بفاس سنة ٥٤٣. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩/١٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٠/٢ ،معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب تقليم الأظفار :٥٤٠/١١ ، يرقم:(٥٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة : ١١٩/٣ ،برقم :(٥٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة : ٣ /١٢٢،برقم:(٥٥٧).

وأما توجيه من قال بالتفريق بين المرأةالعجوز والشابة ، فالحلق للعجوز ، والنتف للشابة أن النتف يربو مكانه ، ويرخي المحل[1].

والذي يظهر أنه لا فرق بين المرأة العجوز والشابة في حلق العانة وذلك لأمـــور منها :

- أن النصوص عامة تخاطب جميع النساء .
- أن الأمر بالحلق للعانة سنة ، وإنمـــا ذكرتـــه النـــصوص لأنـــه الأغلـــب في الاستعمال[2].
- أن السنة تحصل بأي شئ تقع به الإزالة ، وإن كان الأفضل هو الحلق[3].
- ضعف توجيه من رأى التفريق بين العجوز والشابة في مسألة حلق العانة.

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي ٢/ ٤٦ ، شرح الزرقاني ٢٨٣/٤.
(٢) انظر : المجموع للنووي ٣٣٢/١ ، المغني لابن قدامة ٨٩/١ .
(٣) انظر : المرجع السابق.

المطلب الثاني

مس وتقبيل المرأة

إذا حدثتلامس بين الرجل و المرأة دون قصد ، مثلما يحدث في مناولة الأشياء ، والبيع والشراء ، فهل ينقض الوضوء أم لا ؟ وهل هناك فرق بين المرأة العجـــوز والشابة في ذلك أم الحكم واحد في المرأة العجوز والشابة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن لمس وتقبيل الرجل المرأة – من غير حائل - حدث ينقض الوضوء في الجملة ، لكن تختلف عبـــاراهم في الشروط والتفصيل .

وسبب اختلافهم اشتراك اسم اللمس في كلام العـرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس باليد ، وأخرى تكني به عن الجماع ، ومنهم من رآه من باب العام الذي أريد به الخاص ، فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه[١].

أما الحنفية فلا يعتبرون مس المرأةمن الأحداث مطلقا [٢]، أما القبلة فلا تنقض إلا إذا كانت في الفم لمظنة اللذة ، أما غيره فلا [٣].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٥٢/١

(٢)- انظر :المبسوط للسرخسي ١/ ٤٤ ،٦٨ - بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١ .

(٣)- انظر : حاشية رد المحتار ٣/٥ .

واستدل الحنفية بما يلي :

- عن عائشةَ أنَّها قالت: (كنت أَنام بين يدي رسول الله r ورِجلاي في قِبلَتِه، فإذا سجد غمزَني فقَبَضْتُ رِجْلَي ، فإذا قام بَسطْتُهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مَصابيح)[1].
- وعنها أنَّ النبي r قبَّلَ بعض نسائِه ، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ ، قال: قلت: من هي إلاّ أَنتِ؟ (قالَ): فضحكت[2].
- لأن والمس ليس بحدث بنفسه ، ولا سبب لوجود الحدث غالباً ، فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة[3].
- أن المس معبر عنه في القرآن في الأغلب بالجماع ، قال تعالى :[وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ][4]، والمراد : الجماع[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب الصلاة على الفراش -٤٦/٢، برقم:(٣٨٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي – ١٩٢/٤، برقم :(١٠٩٧).

(٢)أخرجه أحمد في مسنده برقم : - ٣٠١/٧ ، برقم : (٢٥٣٦٩) ، وأخرجه أبوداود – كتاب الطهارة – باب الوضوء من القبلة – ٣٠٤/١،برقم:(١٧٩)، وأخرجه الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة - ٢٥٠/١، برقم :(٨٦) ، وأخرجه ابن ماجه – كتاب الطهارة – باب الوضوء من القبلة – ١/ ١٦٨،برقم :(٥٢٨) .

وقد نقل الترمذي تضعيفه عن يحى بن سعيد القطان والبخاري وقال : ليس يصح عن النبي r في هذا الباب شئ . (انظر : سنن الترمذي ٢٥٠/١).

وقال البيهقي : وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب ، وبيّنا ضعفها في (الخلافيات)، والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله بعض الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى .(انظر : السنن الكبرى ٢١٩/١).

وفي التلخيص (١٣٣/١)،ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم ، وقال: لا يصح في هذا الباب شئ ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس أهـ .

وقد جمع الزيلعي طرقه وانتصر لتصحيحه ومما قاله : وقد مال أبو عمر بن عبدالبر إلى تصحيح هذا الحديث . ثم ذكر طريقه عند البزار عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ، وبعد توثيقه لرجاله نقل قول عبدالحق : لا أعلم له علة توجب تركه و لاأعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبدالكريم عن عطاء حديث ردئ لأنه غير محفوظ . أهـ .(و انظر : نصب الراية ٧١/١-٧٥).

قلت : والذي يظهر – والله أعلم – على تقدير صحته يمكن حمله على غير الشهوة .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/١ .

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٧ .

(٥)- انظر : المبسوط ٤٤/١ .

وقالت المالكية : الذي ينقض الوضوء هو اللمس بعضو أصلي أو زائد يلتذ صاحبه به عادة ،

وممن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته ،فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ، ولو قصد اللذة أو وجدها ، كما لا تنقض بلمس محرم بغير لذة[1].

وأما القبلة بلذة فتنقض الوضوء،فإن كانت في الفم فتنقض مطلقاً ، لأنها مظنة اللذة إلا لقرينة صارفة كقبلة الصغيرة أو ذات محرم ، وكذا العجوز المسنة لأن النفس تنفر منها عادة[2].

وذهب الشافعية إلى أن التقاء بشرتي الرجل و المرأة – بلا حائل - ينقض الوضوء وكذلك القبلة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه ، أو نسيان ، أو يكون الرجل ممسوح الذكر ، أو خصيا ، أو عنينا ، أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة[3].

واستدلوا بعموم الآية : [أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء][4].

وقالوا : إن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين ، وأن هذا هو تفسير ابن مسعود وابن عمر بأن المراد هو اللمس[5].

---

(١) انظر : المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٣/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٥/١ .

(٢) انظر : حاشية الصاوي ١٣٥/١ – كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المانوفي ١٥٩/١ .

(٣) انظر : الأم للشافعي ١٦/١ ، المهذب للسمرقندي ٣/٢ .

(٤) سورة المائدة ،آية ٦ .

(٥) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٨٩/١ .

والجواب على هذا هوأن: ما استدلوا به مقيد بالأدلة الدالة على أن مجرد اللمس لا ينقض ، وقد تقدمت[١].

وقال الحنابلة : مس بشرة الذكر بشرة أنثى أو عكسه لشهوة من غير حائل غير طفلة وطفل ولو كان اللمس بزائد أو لزائد أو شلل ، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى ينقض الوضوءوكذلك من قبّل لشهوة ، ولا يجب على من قبّل لرحمة[٢].

ومن أدلة المالكية والحنابلة على اشتراط اللذة والشهوة في نقض الوضوء:

يمكن الاستدلال لهم بنفس أدلة الحنفية السابقة ، لكن قيدوا اللمس باللذة أو وجود الشهوة

للجمع بين الآية : [أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء][٣] ، وبين الأخبار السابقة التي تدل على عدم النقض بمجرد الالتقاء لأن اللمس ليس بحدث بنفسه ، وإنما النقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني ، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها ، وهي حالة الشهوة[٤].

والذي يظهر – والله أعلم – أن اللمس الناقض معتبر بالشهوة ، فمتى وجدت علق الحكم عليها .

وذلك لأمور منها :

- أن الجمع بين النصوص معتبر في الترجيح بين الأدلة ، والعمل بالنصوص كلها أولى من تعطيل بعضها .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ١/ ٢٥٠

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٥٦/١، الإنصاف على الشرح الكبير للمرداوي ٤٢/٢ .

(٣) سورة المائدة، آية ٦ .

(٤) انظر : المدونة الكبرى ١٣/١ ، المغني ٢٦٠/١ .

● ولأن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى ، فلو كان ناقضاً للوضـــوء لبينـــه النبي لأمته ، ولكان مشهوراً بين الصحابة ، فلمـا عدم ذلك ، علم أن ذلـــك قول باطل[1].

وقال ابن تيمية [2] رحمه الله تعالى : عندما سُئل عن الرجل يمس المرأة ، قال : إن توضأ فحسن ، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء[3].
وها القول جيد ومتجه .

وأما التفريق بين الشابة والعجوز في النقض باللمس ، فالصحيح أنـــه لا فـــرق بينهما وذلك لأمور منها[4]:

● عموم الأدلة ، فلم تفرق بين الشابة والعجوز.
● أن العبرة بوجود الشهوة ، فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع .
● وأن المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعدم من يتلذذ بها .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٥/١١ .
(٢) هو: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني ثم الدمشقي ، ولد بحرّان، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ، ثم ذهب إلى مصر فتعصب عليه جماعة من أهلها ، فسجن مدة ، ثم نقل إلى الإسكندرية ، ثم أطلق فعاد إلى دمشق ، من أبزر علماء الحنابلة ومجتهديهم ، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها ، من مصنفاته : منهاج السنة ، درء تعارض العقل والنقل ، وغيرها . انظر: الدرر الكامنة ١٦٨/١،شذرات الذهب ٨٠/٦،الأعلام ٢٠١/١،معجم المؤلفين ٢٦١/١.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٩/١١.
(٤) انظر: المغني ٢٦٠/١ ، الإنصاف ٤٥/٢ .

المبحث الثاني

في الصلاة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول

إمامة المرأة للرجال .

المطلب الثاني

خروج المرأة للجمعة والأعياد والجماعة.

المطلب الأول
إمامة المرأة للرجال

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المـــرأة لا تـــؤم الرجال[1] ، وهناك رواية لأحمد بجوازها عند الحاجة ،كصلاة التراويح ، كـــأن نكون قارئة وهم غير قارئين[2].

وقال بعض الحنابلة : بأن ذلك يجوز بكونها عجوزاً[3].

وقد استدل الفقهاء جميعا في المذاهب الأربعـــة علـــى مذ هبـــهم بمـــا يلـــي :

١ـــ قوله تعالى : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ] [4].

وجه الدلالة في الآية :

أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء ، ولم يجعل الولاية إليهن ، بل جعلها للرجال ، وإمامة الصلاة نوع ولاية ، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها[5].

٢ ـــ استدلوا أيضا بما رواه أبو بكرة t قال : قال رسول الله r : (لن يفلـــح قوم ولوا أمرهم امرأة)[6].

---

(١) انظر:حاشية المحتار ٥١٥/١ ،كنز الدقائق ٣٠٦/١ ، المدونة ٨٤/١ ،التاج والإكليل ٣/٢ ، الأم ١٧٤/١ ، المجموع ٢١٦/٤ ، المغني ٣٣/٣ ، الإنصاف ٣٨٣/٤، عون المعبود ٣٠٠/٢

(٢) انظر : المغني ٣٣/٣ ، الإنصاف ١٨٧/٢ ، القواعد النورانية ١١٨/١ .

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٦٠/٢ ، الإنصاف ٤ /٣٨٤.

(٤) سورة النساء ،آية ٣٤ .

(٥) انظر : الأم ١٧٤/١ .

(٦) أخرجه البخاري –كتاب المغازي - -باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر – ٨ / ٤٧٠ ، برقم :(٤٣١٧).

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي r أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة ؛ فإنهم لن يفلحوا ، ونفـــي الفـــلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي ، وحيث أن إمامـــة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها .

٣ ــ كما استدلوا بحديث أبي هريرة t قال :قـــال رســـول الله r : (خـــير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشـــرها أولها)[١].

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على تأخير النساء ، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهـــي مطالبـــة شرعاً بالتأخر عن الرجال ؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامـــة المـــرأة للرجال في الصلاة واضحة[٢].

٤- و عن عائشة رضي الله عنهما قالت : قال النبي r :(من عمل عملاً لـــيس عليه أمرنا فهو رد)[٣].

ومعلوم أنَّ الذي عليه أمر النبي r أنَّ الرجل هو الذي يؤم الرجـــل و المـــرأة ، واستمر العمل على ذلك في سائر الدهور ، و لم تُنقل حادثة واحدة تـــدل علـــى خلاف ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها – ١٣٣/٤، برقم :(٩٣٦).

(٢) انظر: عمدة القارئ لبدر الدين العيني ١٠٨/٤ .

(٣) مسلم – كتاب الأقضية - با نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - ١٢ /١٤ ، برقم :(٤٤٤٧).

قال ابن رشد - متحدثاً عن إمامة المرأة للرجل- :«لوكان جائزاً لنُقل ذلك عن الصدر الأول »[1].

ومادام أنَّ هذا أمر محدث فليس بمقبول ، بل هو باطل .

٥- فقدروت عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى مرة في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامه نظرة فلما انصرف قال : (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)[2].

فيا ترى أيهما أكثر تشويشاً للمصلي ثوبُ زخرفةٍ أم إمامة امرأة ؟

٦- حديثٌ يُستأنس به ؛ لصحة معناه وضعف إسناده ، وهو :(ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً)[3].

وذهب الطبري و أبو ثور إلى جواز إمامة المرأة للرجال واستدلوا بما يلي :

١- كَانَ رسول اللَّهِ يزور أم ورقة في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها أمرها أن تؤم أهل دارها[4].

قالوا فإنه قد يكون في أهل بيتها رجل وهي مأمورة بإمامته .

والجواب عن استدلالهم من وجوه :

---

(١) بداية المجتهد ١٧٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة - باب إذا صلى في ثوب له أعلام – ٣٥/٢ ، برقم :(٣٧١)، ومسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام – ٣٦/٥ ،برقم :(١١٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة - باب فرض الجمعة – ٣٤٣/١ ، برقم :(١١١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى – باب لا يأتم رجل بإمرأة – ٤/ ٢٣٧ وقال : إسناده ضعيف ، انظر : نيل الأوطار للشوكاني : ١٩٨/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده – مسند ورقة بنت عبدالله – ٥٥٤/٧ ، وأبو داود – كتاب الصلاة – باب إمامة النساء – ٣٠١/٢ ، برقم :(٥٩٢) .

وقال ابن حجر في التلخيص : في إسناده عبدالرحمن بن خلاد وفيه جهالة .

أين وجدوا في حديثها أنها كانت إماماً لرجل من أهـــل بيتـــها ؟ ! لـــيس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمَّت رجلاً من رجال بيتها ،و إنما أجازأن تؤم أهل دارها[1].

ب- أليس رجال بيتها -مع أن بيتها قد يكون خلواً من الرجال وليس فيـــه إلا النساء -مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي r للأعمى بأن يتخلف عنها .

ألا يكفي هـــذا للجـــزم بأنهـــا إنمـــا كانـــت تـــؤم نـــساء أهـــل بيتـــها .

ج- لو سلمنا بأنَّ في الحديث احتمالاً ، فالقاعدة: (ما جاز فيه الاحتمال ســـقط به الاستدلال).

د- جعل لها r مؤذناً ليدل ذلك على أنه ليس للمرأة أن تتـــولى الأذان ، فـــإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك فكونها لا تصلح لإمامة الرجال بطريق الأولى .

هـ- أن ذلك قد يكون خاصاً بأم ورقة بدليل أنـــه لا يـــشرع للنـــساء أذان و لا إقامة[2].

٢- أن هذا قول بعض العلماء أمثال الإمام الطبري وأبي ثـــور رحمهمـــا الله .

والجواب من وجوه :

أ- أقوال العلماء لا يُستدل بها ، ولا عبرة بها إذا خالفـــت الحكـــم الـــشرعي .

ب- كيف يتركون قول عامة الفقهاء ، ويتمسكون بهذا الرأي الشاذ كما وسمه بذلك ابن رشد رحمه الله ؟!

---

(١) انظر: المغني ٣/٣٣ .
(٢) انظر: المغني ٣/٣٤ .

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان قول الجمهور بعدم صحة إمامة المـــرأة مطلقاً ، وذلك لقوة أدلتهم وسلا متها من المناقشة ولضعف أدلة المجيزين والجواب عنها .

أما الذين فرقوا بين المرأة الشابة والعجوز في إمامتهن للرجـــال – علـــى قـــول المجيزين- ، فقالوا بصحة إمامة العجوز للرجال ، فهذا مناقش بما يلي :

- أن الأدلة التي تمنع جواز إمامة المرأة مطلقاً ، و لم تفرق بين الشابة و العجـــوز ، فالتفريق تحكم بالنصوص .
- أن الفتنة الموجودة بالشابة ، كذلك قد توجد في العجوز ، فكلاهمـــا محـــل للإفتتان ، فلا فرق بينهما .

المطلب الثاني

خروج المرأة للجمعة والأعياد والجماعة

شرع الإسلام صلاة الجماعة فجعلها واجبة على الرجال دون النساء ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، واختلف العلماء في خروج المرأة للجماعات ، هل يشرع ذلك لعموم النساء ، أم تمنع الشابة دون غيرها ؟

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن [1]، لحديث ابن عمر t قال : قال رسول الله r : (لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خير لهن)[2].

أما مذهب أبي حنيفة فإنه لا يرخص للمرأة إن كانت شابة حضور الجماعات ولا الجمعة ولا العيدين ، وأجمعوا أئمة الحنفية على ذلك .

أما العجوز فإنها تخرج عنده في العيدين والمغرب والعشاء والفجر فقط ، ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر[3].

أدلة الحنفية :

- قوله تعالى : [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ] [4].

والأمر بالإقرار نهي عن الانتقال .

- لأن خروجهن سبب للفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .
- أما العجائز ، فإن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات ، فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٨/١، التمهيد ٢٠١/١١ ، المجموع ١٦٠/٤ ، المغني ٦/٣.
(٢) أخرجه أبوداود – كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد – ٢٧٤/٢ ، برقم :(٥٦٧) ،وفيه حبيب موصوف بالتدليس .انظر: مشكاة المصابيح ٢٣٤/١ وقال صحيح.
(٣) انظر: المبسوط ٣٧/٢، بدائع الصنائع ٤٠٨/١.
(٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

أما الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم ، والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال فلا تقع الفتنة .

وفي الأعياد : وإن كان يكثر الفساق فكذلك الصلحاء ، فتمنع هيبة الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقع في المأثم ، وكذلك قد تعتزل ناحية عن الرجال ، فرخص لهن في الخروج .

والجمعة : في المصر ، فربما تَصدم أو تُصدم لكثرة الزحام ، وفي ذلك فتنة .

وكره متأخرو الحنفية خروجها مطلقا لفساد أهل الزمن .

وذهب الجمهور من المالكية [(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] إلى أنه يكره للشابة حضور الجماعات والجمعة والعيدين ، خشية الفتنة ، وكذلك العجوز التي تشتهى ،أما العجوز التي لا تشتهى وانقطع عنها الرجال فلا يكره لها ذلك .

واشترطوا لمن أرادت الحضور أن تجتنب الطيب والزينة وكل ما يؤدي للفتنة .

أدلة الجمهور :

أنهم جمعوا بين الأدلة التي تمنع منع النساء من المساجد ، مع الأدلة التي تحذر خروج المرأة للمسجد أو تبين أن البيت أفضل للمرأة :

أولاً : أدلة مشروعية خروج المرأة للمسجد للجماعة وغيرها :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)[(٤)].

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ١٠٦/١، مواهب الجليل ٩/٢ ، حاشية العدوي ٤٦٤/١ ، التمهيد ٣٩٤/٢٣.

(٢) انظر: الأم ٢٢٧/٨، المجموع ١٦٠/٤ .

(٣) انظر: المغني ٣٨/٣ و ٢٢٠و٢٦٣ ، الإنصاف ٤ /٢٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المواقيت - باب وقت الفجر – ٢٤٧/٢، برقم:(٥٧١)، ومسلم – كتاب المسجد - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها – ١١٨/٥ ، برقم :(١٤٠٨).

- عن أبي هريرة t أن النبي r قال : (لا تمنعوا إمـــاء الله مـــساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات)[1] يعني: غير متطيبات .
- عن أم عطية رضي الله عنها قالت أمرنـــا رســـول الله r :(أن نخـــرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد ، وليشهدن الخير ودعـــوة المـــسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى)[2].

ثانياً : أدلة التحذير من الخروج للمسجد :

- حديث عائشة t :(لو أن رسول الله r رأى ما أحدث النساء لمـــنعهن المسجد كما منعت بني إسرائيل)[3].
- و عن ابن مسعود t قال:قال الرسول r :(صلاة المرأةفي بيتها أفـ ضل من صلاتها في حجرتها)[4].

فقالوا : إن الحق الواجب لا يترك للفضيلة ، أو محمول على عجوز لا تـــشتهى فإنه يندب للزوج أن يأ ذن لها إذا أمن الفتنة للحديث :(إذا استأذنكم نـــساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)[5].

والذي يظهر هو جواز خروج المرأة للمسجد -مع الاتفاق علـــى أن الأفـــضل قرارها في بيتها كما سبق بيانه - وذلك جمعاً بين الأدلة والأخبار ، وإن كانـــت

---

(١) أخرجه أحمد –مسند أبي هريرة – ١٨٠/٣ ، وأبوداود – كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد -٢٧٣/٢ ،برقم :(٥٦٥) ، وهو صحيح ، انظر: الإرواء ٢٩٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العيدين - باب خروج النساء والحيض إلى المصلى– ٣/ ١٤٣، برقم: (٩٦٢)، ومسلم – كتاب العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى – ١٤٩/٦ ، برقم :(٢٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الأذان – باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وأخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – ١٣٧/٤، برقم : ٩٥٠.

(٤) أخرجه أبوداود – كتاب الصلاة - باب التشديد في ذلك – ٢٧٧/٢ ، برقم:(٥٧٠)، وهو صحيح ، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧٠/٢، ومشكاة المصابيح ١٠٦٣/٢٣٤/١.

(٥) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – ١٣٥/٤ ، برقم :٩٤٢ .

شابة، ولكن لا يكون على وجه الاعتياد [1]، مع مراعاة تجنب الطيب والزينة ومواطن الريبة والفتنة ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود قالت : قال لنا رسول الله r :(إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)[2]،
وأما ألا يكون على وجه الاعتياد ، فلحديث ابن مسعود t قال : قال رسول الله r : (إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[3].

وأما قول عائشة t :(لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بني إسرائيل)[4].
فالجواب عنه : أن ذلك مختص بمن أحدثت دون غيرها[5].

---

(١) انظر: التمهيد ٣٩٤/٢٣ .
(٢) أخرجه مسلم – كتاب الصلاةباب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – ١٣٦/٤، برقم : ٩٤٨ .
(٣) أخرجه الترمذي – كتاب الرضاع – باب _ ٢٦٧/٤ ، برقم : (١١٦٩)، وهو صحيح : انظر: الإرواء ٣٠٣/١، صحيح مشكاة المصابيح ٣١٠٩/٢٠٥/٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب انتظار الناس قيام الإمام العالم – ٦٢٣/٢ ، برقم :(٨٦٠)، مسلم – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – ١٣٧/٤، برقم :(٩٥٠)، و أحمد – مسند عائشة – ٣٣٥/٧ ، وأبوداود – باب التشديد في ذلك – ٢٧٦/٢ ، والترمذي – باب خروج النساء في العيدين – ٨٧/٣ .
(٥) انظر: المغني ٢٦٥/٣.

المبحث الثالث

في الجنائز ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

إتباع المرأة الجنائز .

المطلب الثاني

زيارة المرأة للقبور .

المطلب الثالث

تعزية المرأة.

المطلب الأول

إتباع المرأة الجنائز

ذهب الحنفية إلى تحريم خروج المرأة في الجنازة[١].

وأما المالكية وبعض الحنابلة فأجازوه للمتجالة مطلقاً ، وكذا شابة لا تُخشى فتنتها ، لجنازة مَن عظمت مصيبتها عليها ، كأب و أم وابن وابنة ، وأما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقاً[٢].

والشافعية وأكثر الحنابلة ذهبوا إلى كراهة ذلك[٣].

واستدل الحنفية على تحريم خروج المرأة في الجنازة بما يلي :

- عن علي t قال : قال رسول الله r : (ارجعن مأزورات غير مأجورات)[٤].
- أم عطية رضي الله عنها قالت :(نهينا عن اتباع الجنائز و لم يُعزم علينا)[٥].

ودليل المالكية وبعض الحنابلة على جواز خروج المتجالة مطلقاً، ومن لا تُخشى فتنتها :

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٨/١، البحر الرائق ١٨٣/٢، حاشية رد المحتار ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١٨٨/٢، الشرح الصغير لـ لدردير ٥٤٢/١، مواهب الجليل ٣/٣، لتمهيد ٢١٤/٣ ، الإنصاف ٢١٥/٦ ،الفروع لا بن مفلح ٢٥٨/٢.

(٣) انظر: المجموع ٢٢٦/٥ ، المغني ٤٠١/٣ ، الإنصاف ٢١٥/٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه – كتاب الجنائز. باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز -٥٠٢/١ ، برقم:(١٦٢٦)، والبيهقي في الكبرى – باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ٤٥٧/٥ ، وأبو يعلى في مسنده – مسند حميد الطويل عن أنس بن مالك – ١٠٩/٧ . وفيه الحارث بن زياد وهو ضعيف ، انظر: ضعيف الجامع رقم :٧٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز - باب اتباع النساء الجنائز – ٤٨/٣، رقم:(١٢٥٧)، ومسلم – كتاب الجنائز - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز – ٣/٧ ، برقم:(٢١٢١).

أنهم حملوا أحاديث النهي على الفتنة ،فقالوا إن في خروج الشابة ،- ومن كان في حكمها- فتنة لها ولغيرها فمنعت لذلك ، وأما ما سواها فلا تمنع[١].

ودليل الشافعية و أكثر الحنابلة : أنهم حملوا النهي في الأحاديث على التتريه لا التحريم[٢].

والذي يظهر – والله أعلم – أن النهي عام للتحريم ، ويدل لذلك ما يلي :

- أن النهي للتتزيه يختص بذلك الزمان حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد[٣].
- حديث أم عطية السابق ، قد يكون مرادها : بـ(ولم يعزم علينا) أي : لم يؤكد النهي ،وهذا لا ينفي التحريم ،وقد يكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة في قول الرسول r لا في ظن غيره[٤].
- وأما حديث علي t السابق فهو ضعيف الإسناد ، في إسناده دينار بن عمر.

(١) انظر: المدونة الكبرى ١٨٨/٢ ، مواهب الجليل ٣/٣ ، الفروع ٢٥٨/٢.
(٢) انظر: المجموع ٢٢٦/٥، كشاف القناع عاى متن الإقناع للبهوتي ٥٤٩/١.
(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٢٠٤/٢.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٨/١٢.

المطلب الثاني

زيارة المرأة للقبور

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على عدة أقوال:

فالحنفيةيؤون أنه مرخص و مندوب لهن زيارة القبور كالرجال[١]، واستدلوا بما يلي :

- عن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم ، فقلت لها :من أين أقبلت ،قالت :من قبر أخي عبد لرحمن بن أبي بكر ،فقلت لها : أليس كان رسول الله r نهى عن زيارة القبور ،قالت :نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها [٢] .
- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال :قال رسول الله r : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها) [٣] .

وذهب بعض الحنفية للتحريم نظراً لفساد أهل الزمان[٤]، ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله rرأى ابنته فاطمة ، فقال لها : من أين أقبلت ؟ قالت : من وراء جنازة هذا الرجل قال : فهل بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا ، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت ؟ ، قال : (والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٢٤ ، بدائع الصنائع ٤٧٢/١ .

(٢)أخرجه الترمذي -كتاب الجنائز - باب ما جاء في الزيارة للقور لـ لنساء – ١١١/٤ برقم (١٠٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى – باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها – ٤٥٨/٥ برقم (٧٢٣٨).

(٣)أخرجه مسلم – كتاب الجنائز - باب استئذان النبي r ربه في زيارة قبر أمه – ٤١/٧ برقم (٢٢١٣) .

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي ٣٠٥/١ .

(٥) أخرجه أحمد- مسند عبدالله بن عمرو بن العاص – ٤٤٦/٢ ، برقم :(٧٠٦٢)، وأبوداود – كتاب الجنائز – باب النعي – ٣٢٧/٤ برقم : ٣١٢٥ ، والنسائي – كتاب الجنائز – باب التعزية – ٣٩١/٨، برقم : ١٨٨١، والبيهقي في السنن الكبرى – باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز – ٤٥٧/٥ ، برقم :(٧٢٣٤).

والمالكية رأوا الإباحة [١]، فيجوز للمتجالة الزيارة ، والأفضل ترك ذلك ، وأما الشواب اللاتي يُخشى منهن الفتنة فيحرم[٢]، واستدلوا بما يلي :

- أن النهي عن الزيارة نهي عموم ، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم ، فجائز للنساء كما جاز للرجال زيارة القبور لظاهر حديث ابن بريدة[٣].
- زيارة عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبدالرحمن[٤].
- وأما من نهى الشابة عن زيارة المقابر لمظنة الفتنة والفساد بخروجهن[٥].

وأما جمهور الشافعية والحنابلة فيرون كراهة زيارة النساء للقبور ، إلا إذا أدت إلى فتنة فتحرم[٦]، وحملوا أدلة النهي على الكراهة.

وقالوا : مما يدل على عدم التحريم ما يلي[٧]:

- عن أنس t قال : مر النبي r بإمرأة عند قبر ، وهي تبكي ، فقال :(اتق الله ، واصبري)[٨].

فالنبي r لم ينهها عن زيارة القبر .

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/٣ ،التمهيد ٢١٤/٣ .
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ، الاستذكار ٢٣١١٧٥/٥.
(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.
(٤) سبق تخريجه ص٣٧.
(٥) انظر: التمهيد ٢١٤/٣ ، الاستذكار ٢٣١/٥.
(٦) انظر: المجموع ٢٦٨/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٣٣٥/١ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٤٧/١، المغني ٥٢٣/٣، الإنصاف ٢٦٦/٦.
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٤٧/١، المغني ٥٢٣/٣.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز- باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري – ٤٦٣/٣ برقم (١٢٣٢)، ومسلم – كتاب الجنائز- باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى – ١٩٠/٦ برقم : (٢٠٩٠).

● حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : أن جبريل u قال للنبي r : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول لهم؟ قـــال : قولي : (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المـــستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)(١).

● عن ابن عباس t قال :قال:(لعن رسول الله r زائـــرات القبـــور...)(٢)، وهذا خاص بالنساء ، والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء . ويحتمل أنـــه كان خاصاً للرجال . ويحتمل كون الخبر في لعن زورات القبـــور ، بعـــد أمـــر الرجال بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة(٣).

● وقد يُحمل حديث ابن عباس t السابقعلى ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح(٤).

واختار صاحب المهذب : التحريم(٥) لظاهر حديث ابن عباس t السابق .
وقال النووي : لكنه شاذ في المذهب(٦).
وبعض الشافعية قال : إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح حرم ، وإن كانت للإعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره ، إلا أن تكون عجوزاً لا تُشتهى فلا يكره كحضورهن الجماعة في المساجد(٧).

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها - ٧/ ٣٧ برقم :(٢٢٠٩) .
(٢) أخرجه أبوداود – كتاب الجنائز – باب ما جاء في زيارة النساء القبور – ٥٧/٩- برقم :(٣٢٨٣)، والترمذي –كتاب الجنائز – باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً – ٢٣٦/٢- ، برقم : (٣١٨)، والنسائي – كتاب الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبـ ور – ٦٥٧/١ ، بـ رقم : (٢١٧١)، وأحمـ د – مـ سند عبـ دالله ابـ ن العبـ اس – ٣٨٠/١ ، برقم:(٢٠٣٩).
(٣) انظر : المغني ٥٢٣/٣ .
(٤) انظر: أسنى المطالب.
(٥) انظر: المهذب ٢٦٨/٥.
(٦) انظر: المجموع ٢٦٨/٥.
(٧) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البيجرمي ١١٥٧/١.

قال النووي : هذا حسن ، والاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث[١].

والذي يظهر – والله أعلم – الحرمة المطلقة للنساء في زيارة القبور وذلك لما يلي:

- أن حديثابن بريدة السابق [٢] ، مخصوص بحديث ابن عباس :(لعن رسول الله r زائرات القبور)[٣].[٤]
- فساد أهلالزمان ، فإذا أكثر العلماء كرهوا خروجهن للصلوات ، فكيف بالمقابر، وسقوط الجمعة عليهن دليل على إمساكهن عن الخروج فيما عداها[٥].

---

(١) انظر: المجموع ٢٦٨/٥.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.
(٣) سبق تخريجه ص ٣٩.
(٤) انظر: الاستذكار ٢٣١/٥ .
(٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث

تعزية المرأة

والمراد بالتعزية هو تصبير أهل الميت ، والدعاء لهم به ، ف يعزى الرجال والنساء ، لكن هل المرأة الشابة ، و المرأة العجوز سواء في حكم التعزية لهن أم هناك فرق بينهما ؟

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على استحباب التعزيـــة للنساء اللاتي لا يفتن ، فتعزى المتجالة والتي لا تُشتهى وتركه أحسن ، أما الشابة ومخشية الفتنة فلا تُعزى إلا من ذي محرم[(١)].

وقال الشافعي : (ويعزي الصغير ، الكبير ، و المرأة إلا أن تكون امرأة شابة، و لا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم)[(٢)].

وقال ابن قدامة[(٣)] : (ولا يُعزى الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة)[(٤)].

واستدل الجمهور على استحباب تعزية المرأة عموماً بما يلي :

- عن ابن مسعود t قال :قال رسول الله r : (من عزى مصاباً فله مثـــل أجره)[(٥)].

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٤/٢ ، حاشية الطحطاوي ٣٠٥/١، الشرح الكبير للدردير ١٧٥/١ ،مواهب الجليل ٣/٣ ، الأم ٣٣١/١، روضة الطالبين ٦٢/٢، المغني ٤٨٥/٣، الإنصاف ٢٧١/٦.

(٢) انظر: الأم ٣٣١/١ .

(٣) هو :عبدالله بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها : المغني ، روضة الناظر ، لمعة الإعتقاد ، وغيرها ، ولد بجمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ . انظر: وفيات الأعيان ٢٦٧/١،الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٦/١،الأعلام ٩٠/٤.

(٤) انظر: المغني ٤٨٥/٣.

(٥) أخرجه الترمذي – كتاب الجنائز - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً – ١٣٣/٤ برقم :(١٠٦٧) وابن ما جه – كتاب الجنائز -باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً - ٥١١/١ برقم :(١٦٥١)، والبيهقي في سنن الكبرى – جماع أبواب التعزية – باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم – ٤١١/٥ وهو ضعيف ، انظر : ضعيف الترغيب والترهيب ٢٠٥٩/٢١١/٢.

فلفظ :(مصاباً) ، عام يدخل فيه الرجال والنساء .

• عن أسامة بن زيد t قال : كنا عند النبي r ، فأرسلت إليه إحدى بناتـــه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت ، فقال للرسول : (ارجع إليهـــا ، فأخبرها : أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب ...)[1].

وأما استثناء الشابة - غير المحارم - ، من الجواز فمن أجل الفتنة والفساد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز - باب قول النبي r يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته – ٤٩٦/٣ ، برقم :(١٢٦٣)، ومسلم – كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت – ٦/ ١٨٨ برقم :(٢٠٨٥).

المبحث الرابع

اعتكاف المرأة

المبحث الرابع
اعتكاف المرأة

الاعتكاف : هو لزوم المسجد بنية العبادة .

واتفق الفقهاء على صحة اعتكاف المرأة بإذن زوجها، لكن اختلفوا في مكان اعتكافها ، أيهما الأفضل اعتكافها في بيتها أم في مسجد الجماعة .

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة:

فمعارضة القياس للأثر ، وذلك: «أنه ثبت أن حفصة، وعائشة، وزينب أزواج استأذنَّ رسول الله r في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه»[1] ، فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

وأما القياس المعارض لهذا، فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل، قالوا : وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو من اعتكاف أزواجه r معه، كما تسافر معه، ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس، والأثر[2].

وأما الخلاف في المسألة فهو كالتالي :

فقالت الحنفية : إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويكره تنزيهاً اعتكافها في مسجد الجماعة ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد، سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاعتكاف – باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج – ٨٢٣/٤ برقم :(٢٠٢١)، ومسلم – كتاب الاعتكاف – باب متى يدخل من أراد الإعتكاف في معتكفه – ٥٧/٨ برقم :(٢٧٣٨).

(٢) انظر : بداية المجتهد ٨٣٢/١.

(٣) انظر : المبسوط ١١٤/٣، حاشية رد المحتار ٤٨٤/٢.

واستدلوا على أن اعتكاف المرأة في بيتها أفضل، ويكره في غيره بما يلي :

- عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله r ذكــر أن يعتكــف العــشر الآواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائــشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لهــا ، قالت : وكان رسول الله r إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله r :(آلبر أردن بهذا ؟ ما انا بمعتكف)، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال[١].

فلما كره رسول الله r وأنكرلهن الاعتكاف في ا لمسجد مع أنهن كن يخــرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت فلأن يمنعن في هذا الزمان أولى[٢].

- أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال[٣].

والجمهور على أن اعتكاف المرأة لا يصح إلا في المسجد ، و لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها[٤].

و بعض الشافعية قالوا بكراهة اعتكاف المرأة الجميلة ذات الهيئــة قياســاً علــى خروجها لصلاة الجماعة[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٣ .
(٢) انظر : المبسوط ١١٤/٣ .
(٣) انظر: المرجع السابق .
(٤) انظر : المدونة الكبرى ٢٣٠/١ ، مواهب الجليل ٢٧٧/٣ ، التمهيد ٢٩١/١١، المجموع ٤٦٨/٦، مغني المحتاج ٦٠٦/١ ،المغني ٤/ ٤٦٤، ، الإنصاف ٥٧٩/٧ .
(٥) انظر :تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البيجرمي ١١٥٧/١ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري الدمياطي ٢١٤/٢.

واستدلوا على أن اعتكاف المرأة لا يصح إلا في المسجد بما يلي:

- قوله تعالى : [وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ] [(١)].

فدل على عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد ، و لا يصح من المرأة إلا في المسجد ، لأن من صح اعتكافه في المسجد ، لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل .

- أن المرأة لا جمعة عليها و لا جماعة فلا يجب كون المسجد تقام فيه الجمعة ولا الجماعة[(٢)].
- أن نساء النبي r كن يعتكفن في المسجد ، و لو كان الاعتكاف في بيوتهن جائز لكانت لهن أولى وأفضل .
- أن مسجد البيت ليس له حكم المسجد لا حقيقة ولا حكماً ، بدليل جواز تغييره ، والبيع فيه ،ومكث الجنب والحائض فيه[(٣)].

مناقشة أدلة الحنفية :

والجواب عن أن النبي r أنكر على نسائه الاعتكاف : فليس من أجل ذات الاعتكاف ، و إنما لمعنى غير الذي أذن لهن من أجله، وهو لما رأى تنافسهن فكره ذلك خشية فساد نيتهن [(٤)].

وأما دليلهم : القياس على صلاة الرجل :

فالجواب : لا يصح اعتبار الاعتكاف بالصلاة ، لأن صلاة الرجل في بيته أفضل ، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه[(٥)].

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٢) انظر : المغني ٤٦٤/٤ .
(٣) انظر :الإنصاف ٥٧٩/٧.
(٤) انظر : التمهيد ٢٠١/١١ ، المغني ٤٦٤/٤ .
(٥) انظر : المغني ٤٦٥/٤.

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان قول الجمهور ، لقوة أدلتهم ، ولمناقشة أدلة القول الآخر .

- أما كراهة بعض الشافعية اعتكاف المرأة الجميلة خشية الفساد والفتنة قياساً على خروجها لصلاة الجماعة : فقياس بعيد ، حيث إن الفتنة في اعتكاف المرأة أعظم من الفتنة في خروجها لصلاة الجماعة ، لأن الإعتكاف زمنه يطول بخلاف صلاة الجماعة . وأيضاً مسألة خروج المرأة الشابة الجميلة لصلاة الجماعة مختلف فيها ، وقد سبق ترجيح جواز خروجها ، مع وجوب التستر ، وأن لا يكون على وجه الاعتياد لفساد الزمان ، وكذلك في الاعتكاف فيظهرجواز اعتكاف المرأة الجميلة في المسجد ، مع وجوب التستر ، والابتعاد عن مواطن الريب ، وألا تلع بطواجباً ، ولا يكون على وجه معتاد وذلك لفساد أهل الزمان ، كما في حديث عائشة t :(لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بني إسرائيل)[1].

(١) سبق تخريجه ص ٣٧

المبحث الخامس

خروج المرأة للحج بغير محرم.

المبحث الخامس

خروج المرأة للحج بغير محرم

قرر الفقهاء أن المرأة يجب ألا تسافر إلا مع ذي محرم ، واختلفوا في هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأةأن يكون معها زوج أو ذو محرم يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج ، أم لا يشترط المحرم ، وتكفي الرفقة المأمونة؟.

وسبب الخلاف:

معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، فمن غلَّب عموم الأمر قال : تسافر للحج، وإن لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم[1].

الحنفية ورواية في المذهب وهي المعتمدة : وجود ذي المحرم، ومطاوعته لها شرط في الوجوب،وليس للمرأة أن تسافر بمفردهاللحج الواجب إلا مع زوج أو محرم[2] .

واستدلوا على اشتراط المحرم بما يلي :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله r : (لا يخلون رجل بإمرأة ، و لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٦٨.

(٢) انظر: المبسوط ١٤٧/٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٢، المغني ٥ / ٣٠، الإنصاف ٧٧/٨.

اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجّة، قال : اذهب فاحجج مع امرأتك)[1].

فدل الحديث على وجوب اشتراط المحرم .

● أنها أنشأت سفراً في دار الإسلام ، فلم يجز بغير محرم ، كحج التطوع[2].

وقال أكثر المالكية والشافعية : ليس من شرط الوجوب وجود المحرم ، وتخـــرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة[3].

واستثنى بعض المالكيةورواية عن أحمد أن المتجالة أي العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت[4].

واستدلوا على عدم اشتراط المحرم وتكفي الرفقة المأمونة بما يلي :

● أن النبي r قال لعدي بن حاتم t :(إن طالت بك حياة لتـــرين الظعينـــة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله)[5].

فلم يشترط وجود المحرم في السفر .

ونوقش : بأنه يدل على وجود السفر ، لا جوازه[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة – ٢٥٠/٦ برقم :(٢٩٣٩)، ومسلم – كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره – ٩٢/٩ برقم :(٣٢٢٦).

(٢) انظر:المغني ٣٠/٥.

(٣) انظر: الموطأ ٤٠١/٢ ، التاج والإكليل ٢٩٠/٤، الأم ١٤٩/٢،المجموع ٣/٧،مغني المحتاج ٦١٩/١.

(٤) انظر : التاج والإكليل ٢٩٠/٤، الإنصاف ٨/ ٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام -٣١٥/٧ برقم :(٣٥١٧).

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٢.

● عن ابن عمر t قال : قام رجل إلى النبي r فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال :(الزاد والراحلة)[1].

فالرسول rفسر الإستطاعة بالزاد والراحلة ، و لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة[2].

ونوقش بأن : حديث الإستطاعة محمول على الرجل[3].

ه ●سفأن واجب ،فلم يشترط فيه المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من الكفار من دار الحرب إلى دار الإسلام [4].

ونوقش : بأن الأسيرة سفرها سفر ضرورة ، بخلاف سفر المرأة للحج ، فلا يقاس عليه حالة الإختيار ، و أيضاً فإن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق[5].

والذي يظهر – والله أعلم –هو وجوب اشترا ط المحرم ، لصراحة الأدلة في ذلك، ولمناقشة أدلة القول الآخر .

أما تفريق بعض المالكية بجواز سفر المتجالة بدون محرم ، وذلك لانقطاع أطماع الرجال عنها ، ولعدم الفتنة ، فليس عليه دليل صحيح صريح ، ولفظ المرأة يشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص[6].

---

(١) أخرجه الترمذي – كتاب الحج – باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد -٤٧٤/٣ برقم :(٨٠٧)، وابن ماجه – كتاب المناسك – باب ما يوجب الحج – ٩٦٧/٢ برقم : (٢٩٦٧) ، وهو ضعيف ، انظر: ضعيف الترغيب والترهيب ٧١٥/١٨٠/١، الإرواء ٩٨٨/١٩١/١.

(٢) انظر : الأم ١٤٩/٢، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٣/٣.

(٣) انظر : المغني ٣٢/٥.

(٤) انظر: المغني ٣١/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق ، المجموع ٣/٧.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٠/٢ ، الفروع ٢٣١/٣.

المبحث السادس

في الجهاد ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

خروج المرأة للجهاد .

المطلب الثاني

أسر نساء الكفار.

المطلب الثالث

فدية المرأة من أسرى الكفار .

المطلب الأول
خروج المرأة للجهاد

الجهاد عبادة عظيمة ، لكن هل للإمام أن يستعين بالنـــساء فيخـــرجهن لأرض العدو أم لا يجوز ذلك ؟ أو هل هناك فرق بين المرأة الشابة والعجوز ؟.

عامة الفقهاء أنه يجوز إخراج النساء للجهاد ، إذا كان هنـــاك منفعـــة منـــهن ، كمداواة الجرحى ، والسقي ، وتجهيز السهام ، على تفصيل بين المذاهب :

فالحنفية والحنابلة قالوا : يكره للمرأة الشابة دخول أرض العدو ، لأنهن ليس من أهل القتال ، وقلما ينتفع بهن ، لإستيلاء الخَوَر والجبن عليهن ، ولا يؤمن ظفـــ ر العدو بهن فيستحلون حرمات الله، أما المرأة الطاعنة في السن فلا بأس ، إذا كان بها نفع ،كمد اواة الجرحى ، وسقي الماء، واستثنى بعضهم امرأة الأمير فيجـــوز إخراجها لحاجته[1].

أما المالكية والشافعية فقالوا : يباح خروج النساء إذا كان العسكر كبيراً يـــؤمن عليه الغلبة ، ولم يفرقوا بين المرأة الشابة والعجوز[2].

والذي يظهر – والله أعلم – هو جواز خروج المرأة الطاعنة في الـــسن ،وذلـــك للأدلة التالية :

عن الربيع بنت المعوذ قالت : كنا مع النبي r نسقي الماء ، ونداوي الجرحـــى ، ونرد القتلى إلى المدينة [3].

---

(١) انظر: المبسوط ٢/١٠، حاشية رد المحتار ٣٢٣/٤، البحر الرائق ٧٦/٥ ، المغني ٣٥/١٣، الإنصاف ١٠/ ١٢٠.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٥/٢، الشرح الكبير ١٧٢/٢، التاج والإكليل ٥٩٣/٤، الأم ١٩١/٤، مغني المحتاج ٢٦٠/٤، المجموع ٢٩/٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد – باب مداواة النساء الجرحى في القتل – ١٧٣/٦، برقم : (٢٨١٦).

• عن حشرج بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها قالت : خرجت مع رسول الله r في غزاة خيبر وأنا سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله r أن معه نساء، فأرسل إلينا، فقال : (ما أخرجكن؟ وبأمر من خرجتن؟) ،فقلنا: خرجنا نناول السهام، ونسقي الناس السويق، ومعنا ما نداوي به الجرحى، ونغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، قال : (قمن فانصرفن) ، فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاماً كسهام الرجل، قلت: يا جدة ما أخرج لكن قالت: تمراً [١].

• عن أنس t كان رسول الله r يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى [٢].

فمجموع الأحاديث السابقة يدل على جواز على خروج المرأةالطاعنة في السن ، إذا كان لها منفعة للجيش .

وأما الجواب على من قال : إن الرسول r يُخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه ، وخرج بعائشة مرات .

الجواب : تلك امرأة واحدة ، يأخذها لحاجته إليها[٣].

---

(١) أخرجه أبوداود – كتاب الجهاد- باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة – ٤٠٠/٧ ، برقم: (٢٧٣٠)، والنسائي –كتاب الجهاد- باب رد النساء- ٢٧٧/٥، برقم : (٨٧٨٦)، وأحمد في المسند – حديث امرأة وهي جدة ابن زياد أم أبيه – ٣٦٤/٦، برقم :(٢١٩٥٥)،وهو ضعيف ، انظر : ضعيف فقه السيرة ٣٤٥/١، الإرواء ٧١/٥.

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الجهاد- باب غزو النساء مع الرجال – ١٤٨/١٢، برقم : (٤٦٣٨).

(٣) انظر: المغني ٣٦/١٣.

المطلب الثاني

أسر نساء الكفار

يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين من النساء ، إلا من لا يخشى من تركه ضرر ، وتعذر نقله ، فلا يجوز أسره في الجملة .

وقالت الحنفية والحنابلة لا يجوز أسر من لا ضرر منهم ، ولا فائدة ، كالشيخ والأعمى إذا لم يكن لهم رأي، وكذا العجوز التي لا يرجى أن تلد[١].

وقالت المالكية : كل من لا يَقْتُل يجوز أسره ، إلا الراهبة إذا لم يكن لها رأي فلا تؤسر[٢].

وذهبت الشافعية إلى جواز أسر النساء مطلقاً دون استثناء[٣].

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان قول الحنفية والحنابلة، لأن الأسر متعلق بالمصلحة العامة للمسلمين ، وأسر ما لا منفعة فيه ضرر على المسلمين، ومشقة في تحمل نفقاتهم ومعيشتهم.

(١) انظر: البحر الرائق ٧٦/٥، المغني ٤٩/١٣، الإنصاف ٩٠/١٠.
(٢) انظر:الشرح الكبير ١٧٢/٢، التاج والإكليل ٥٩٣/٤.
(٣) انظر: الأم ٣١٩/٤،مغني المحتاج ٢٦٠/٤.

المطلب الثالث
فدية المرأة من أسرى الكفار

ذهب الجمهور إلى جواز أخذ الفدية بالمال عن الأسرى الأحرار العقلاء ،إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة .

أما النساء فقد اختلف الفقهاء في فدية المرأة من الكفار:

فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة :عدم جواز فداء الأسرى بالمال ، وقيد بعضهم الجواز عند حاجة المسلمين والمنفعة العامة، أو بأسرى المسلمين ، أو من الشيخ الفاني الذي لا يرجى منه النسل ، أو العجوز التي لا تلد[1] .

وأجازوا أن يفادى بهن أسارى المسلمين ، لأن النبي r فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه ،فاحتمل تفويت غرضه الإسلام من أجله ، و لا يلزم من ذلك احتمال فواتها ، لتحصيل المال.

واستدلوا على عدم الجواز بما يلي :

- قوله تعالى :[فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ] [2]، بعد قوله :[فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء] [3] .

فقتل الأسرى مأمور به ، فلا يصرف إلى غيره.

- لأنهم يعودون حرباً على المسلمين ، ودفع شر حرابتهم خير من استنقاذ الأسير المسلم من يدهم.

---

(١) انظر: المبسوط١٠/٢، ١٣٦، بدائع الصنائع ١٧٠/٧ ، حاشية رد المحتار ٩٢٥/٤، شرح السير الكبير ٢٩٦/٤، مغني المحتاج ٢٦٠/٤، المغني ٥٠/١٣ ، الإنصاف ٩٠/١٠.

(٢) سورة الأنفال ، آية ١٢.

(٣) سورة محمد، آية ٤.

● لأنها تصير رقيقاً بالسبي ، ولأن في بقائها تعريضها للإسلام .

ودليل من قيد الجواز بالحاجة ما يلي :

● مفاداة أسرى بدر وفيها عن عمر t أنه قال : (لما كان يوم بدر قال : نظر النبي r إلى أصحابه وهم ثلاث مائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فهزم الله المشركين فقتل منهم سبعون رجلاً ، وأسر منهم سبعون رجلاً ، فاستشار رسول الله r أبا بكر وعليّاً وعمر ، فقال أبو بكر : يا نبي الله ، هؤلاء بنو العمّ والعشيرة والإخوان فأنا أرى أن تأخذ منهم الفداء فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله عز وجل يهديهم فيكونون لنا عضداً ، فقال رسول r : (ما ترى يا ابن الخطاب)؟ فقال : قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنني من فلان ــ قريب لعمر ــ فأضرب عنقه ، وتمكن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان ــ أخيه ــ فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين ، فهوى رسول الله r ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت فأخذ منهم الفداء فلما كان من الغد قال عمر رضي الله عنه : غدوت إلى النبي r فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان فقلت : يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما قال : قال النبي r : الذي على أصحابك من الفداء...)[1].

فلما احتاج المسلمون للمال فادوا به الأسرى ، وذلك حسب المصلحة العامة للمسلمين .

● قصة ثمامة بن أثال ، فعن أبي هريرة t قال : بعث رسول الله r خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي r ، فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل

---

(١) أخرجه الترمذي - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله – باب ومن سورة الأنفال – ٤٠٤/٨، برقم : (٣١٨٦)، وأحمد في المسند – مسند عمر بن الخطاب – ٥٤/١، برقم : (٢٢١).

قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال :أشـــهد ألا إلـــه إلا الله وأن محمداً رسول الله [1].

وأما المالكية فيرون جواز الفداء بالمال للمرأة مطلقاً [2] .

ومن أدلتهم :

- قوله تعالى :[فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء] [3].

فذكرت الآية أنه يخير بين المن أو الفداء فدل على جوازه .

- وبفعل الرسول r فقد فادى أسا رى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلاً ، وأقل أحوال فعله الجواز [4].

والذي يظهر – والله أعلم – قول الجمهور ، لقوة أدلتهم ، ولأن المرأة الأســـيرة مطلوب شرعاً أن ندعوها الإسلام ، وفي بقائها تأليف قلبها لذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً – ١٢٩/٢ ، برقم : ٤٥٧، ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه – ١٢/ ٧١ ، برقم : (٤٥٤٣.)

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٧٢/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٦٧/٢.

(٣) سورة محمد ، آية ٤.

(٤) سبق خريجه ص ٦٢.

الفصل الثاني

الفرق بين المرأة العجوز والشابة في غير العبادات،وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إعارة الأمة للأجنبي .

المبحث الثاني : في النكاح ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : النظر إلى المرأة.

المطلب الثاني : مصافحة المرأة.

المطلب الثالث : خلو الرجل بالمرأة.

المطلب الرابع : تزويج الولي للصغير من المرأة.

المطلب الخامس : قسم الزوج لزوجته.

المبحث الثالث : مقدار دية حلمتي المرأة.

المبحث الرابع : في القضاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم المرأة الشابة على العجوز في مجلس القضاء .

المطلب الثاني : في الشهادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : النظر إلى المرأة عند تحمل الشهادة.

الفرع الثاني : النظر إلى المرأة عند أداء الشهادة .

المبحث الخامس : في الآداب العامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في السلام ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ابتداء الرجل السلام على المرأة.

الفرع الثاني : ابتداء المرأة السلام على الرجل .

الفرع الثالث : رد المرأة السلام على الرجل .

المطلب الثاني : في التشميت ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تشميت الرجل للمرأة.

الفرع الثاني : تشميت المرأة للرجل .

المطلب الثالث : تفليج الأسنان للمرأة.

المبحث الأول

إعارة الأمة للأجنبي .

المبحث الأول

إعارة الأمة للأجنبي

الإعارة هي: خير ومندوب إليه، وقد شدد فيها قوم من السلف الأول :
روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا في قوله تعالى :
[وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُون] [1]: أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفَأْسِ
والدَّلْوِ والحَبْلِ والقِدْرِ وما أشبه ذلك، وأما المعير فلا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً
للعارية إما لرقبتها وإما لمنفعتها.

وأما العارية فتكون في الدور والأراضين والحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا
كانت منفعته مباحة الاستعمال[2].

واتفق الفقهاء على تحريم إعارة الأمة والجارية للإستمتاع ، وذلك لأن الوطء لا
يحل إلا بملك تام أو نكاح [3].

أما للإستخدام فالجمهور على كراهة إعارة الأمة لرجل غير محرمها، ويحرم إذا
كانت جميلة ، أو الرجل غير مأمون لأنه يؤدي للوقوع في الفاحشة، ولأنه من
شروط العارية أن تكون العين ذات منفعة ومباحة الانتفاع[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحة إعارة الأمة العجوز التي لا تشتهى ، وألحقوا
بها القبيحة
والشوهاء ،لأنه يؤمن عليها الفساد[5].

---

(١) سورة الماعون ، أية ٧.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٦٥٠.
(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٥٢٢/٨، حاشية العدوي ٣٢٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣ ، المجموع ٨/١٥، المغني ٣٤٦/٧.
(٤) انظر: المراجع السابقة ، والشرح الكبير للدردير ٤٣٣/٣، مغني المحتاج ٣٥٦/٢،الإنصاف ٦٨/١٥.
(٥) انظر: المجموع ٨/١٥،الإنصاف ٦٩/١٥.

والذي يظهر – والله أعلم – أن إعارة الأمة لا يجوز سواء كانت شابة أو عجوزاً إلا عند الضرورة ،

كحاجة شيخ كبير للخدمة ، أو مريض ، وما أشبه ذلك ، لعموم الأدلـــة الـــتي تنهى عن خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة ، ولأن الفتنة موجودة في المرأة مطلقاً.

المبحث الثاني
في النكاح ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

النظر إلى المرأة.

المطلب الثاني

مصافحة المرأة.

المطلب الثالث

خلو الرجل بالمرأة.

المطلب الرابع

تزويج الولي للصغير من المرأة.

المطلب الخامس

قسم الزوج لزوجته.

المطلب الأول
النظر إلى المرأة

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة الحرة الشابة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب، وما لا يباح كشفه على قولين:

القول الأول :الحنفية [1] والمالكية[2]ورواية للشافعية[3] قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة فلا يجوز النظر إليه إلا الوجه والكفين ،وقيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالها الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي، فانه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب.

واستدلوا على تحريم النظر إلى المرأة ما عدا الوجه والكفين بما يأتي :

- قوله تعالى : [قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ][4].

ففي الآية أمر بوجوب غض البصر مطلقاً ، ورخص النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهما : الوجه والكفان بقوله تعالى :[وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا][5]، فالمراد: مواضع الزينة الظاهرة ، فالكل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف . ولأن المرأة تحتاج للبيع والشراء .

---

(١) انظر: المبسوط ١٤٥/١٠ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٥ .
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٧٥/١، كفاية الطالب الرباني ٥١٧/٢،
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٨٩/١٧،مغني المحتاج ١٥٩/٣.
(٤) سورة النور ، آية ٣٠.
(٥) سورة النور ، آية ٣١.

● وعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ r وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ r وقال: (يا أَسْمَاءُ إِنَّ المــرأة إذا بلغت الَمحِيضَ لَمْ يصلح لها أَنْ يُرَى مِنْهَا إلاَّ هذا وهذا، وأشــار إلى وَجْهِــهِ وَكَفَّيْهِ)[١].

ونوقش هذا الحديث بأمرين :

١- أنه لا يصح ، فهو مرسل .

٢- يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب ، فنحمله عليه[٢].

● ولأن الوجه ليس بعورة كوجه الرجل[٣].

القول الثاني: الشافعية[٤] في رواية والحنابلة[٥] قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة، فلا يجوز النظر إليها،ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة، كالطبيب للعلاج، والخاطــب للــزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في حالة البيع والشراء، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة[٦].

واستدلوا على تحريم النظر إلى المرأة جميعها بما يأتي:

● قوله تعالى :[وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ][٧].

---

(١) أخرجه أبوداود – كتاب اللباس- باب فيما تبدي المرأة من زينتها - ١٦١/١١ برقم:(٤١٠٤) وهو منقطع الاسناد إلا أن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس فيكون حسناً ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب ٢٠٤٥/٢٢٣/٢، صحيح الجامع الصغير رقم :٧٨٤٧.

(٢) انظر: المغني ٥٠٠/٩ .

(٣) انظر المغني ٤٩٩/٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٨٩/١٧،مغني المحتاج ١٥٩/٣.

(٥) انظر: المغني ٤٩٨/٩، الإنصاف ٥٤/٢٠.

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٢٨/٢.

(٧) سورة الأحزاب ، آية ٥٣.

فدلت الآية على عدم جواز النظر مطلقاً إلا من وراء حجاب وساتر .

• وعن ابن عباس رضيَ اللّهُ عنهما قال : أردفَ رسولُ اللّه r الفضلَ بن عبّاس يومَ النحرِ خَلفَه على عَجزِ راحلتهِ، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئاً فوقفَ النبي صلى الله عليه وسلم للناس يُفتيهم، وأقبَلتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ وَضيئةٌ تستَفتي رسولَ اللّه r ، فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليها وأعجبَهُ حُسنُها، فالتفتَ النبي r والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَل وجهه عن النظر إليها، فقالت : يارسولَ اللّه، (إنَّ فَريضة اللّهِ في الحجِّ على عبادهِ أدرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: نعم)[1].

فدل صرف النبي r وجه الفضل عن الخثعمية على عدم جواز النظر للمرأة .

• عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله r وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله r : (احْتَجِبا منْهُ ،فقلنا: يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال : (أَفَعَمْياوَانِ أَنْتُما، لَسْتُما تُبْصِرَانِهِ؟)[2].

ففي الحديث أمر بالحجاب عن الرجال مطلقاً بلا تخصيص ، فدل على منع النظر إلى جميع بدن المرأة.

• وفي إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة دليل على التحريم عند عدم ذلك ، فلو كان مباحاً على الاطلاق ، فما وجه التخصيص لهذه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاستئذان – باب قول الله تعالى :(ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ...) – ٢٦٨/١٢ برقم:(٦٠٨٥).، ومسلم – كتاب الحج – باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت – ١٣٥/٨ برقم:(٢٩٠٣).

(٢) أخرجه أبوداود – كتاب اللباس – باب في قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن ...) – ١٦٩/١١، برقم :(٤١١٢) ، والترمذي – كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله r - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال – ٥١/٨ ، برقم :(٢٨٥٥)، والنسائي – كتاب عشرة النساء – باب نظر النساء إلى الأعمى - ٣٩٣/٥ برقم:(٩١٤٩) ، وأحمد – حديث أم سلمة – ٤٢٠/٧ برقم:(٢٦١٣١) ، وهو ضعيف ، انظر: الإرواء ٢١١/٦، والمشكاة ٣١١٦/٢٠٦/٢.

(٣) انظر: المغني ٥٠٠/٩.

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الثاني ، لقوة أدلتهم ، وضعف ومناقشة أدلة القول الأول ، ولأن الوجه هو مجمع الفتنة ،ومن باب سد الذرائع.

أما العجوز فيباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا عند جمهور الفقهاء[1] لقول الله تعالى: [وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [2]،قال ابن عباس رضي الله عنهما : استثناهن الله من قوله تعالى : [وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ] [3]، ولأن ما حرم النظر لأجله معدوم في جهتها ، فأشبهت ذوات المحارم .

وألحق الحنابلة - على الصحيح من المذهب بالعجوز كل من لا تشتهى في جواز النظر إلى ما يظهر غالباً[4] .

وذهب بعض الشافعية - إلى إلحاق العجوز بالشابة ؛ لأن الشهوة لا تنضبط ، وهي محل الوطء ، ولأن لكل ساقطة لاقطة[5] .

والذي يظهر – والله أعلم – هو قول الجمهور لدلالة الآية على جواز النظر إلى القواعد من النساء ، ولضعف تعليلات من ألحق العجوز بالشابة.

---

(١) انظر : المبسوط ١٤٥/١٠ ، كفاية الطالب الرباني ٥١٧/٢ ، المجموع ٢٨٩/١٧ ، المغني ٥٠٠/٩.
(٢) سورة النور ، آية ٦٠.
(٣) سورة النور ، آية ٣١.
(٤) انظر : الإنصاف ٢٠/ ٥٤.
(٥) انظر : مغني المحتاج ١٥٩/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٤/٦.

المطلب الثاني

مصافحة المرأة

المصافحة : وهي الأخذ باليد سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة، فعن قتادة قال :(قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله r ؟ قال: نعم)[١].

وقال كعب بن مالك : دخلتُ المسجد فإذا برسولِ الله r فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يُهرْوِل حتى صافحني وهنأني[٢].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في مصافحة الرجل و المرأة من غير المحارم ، وفرقوا بين مصافحة العجائز ومصافحة غيرهم :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المختارة ،إلى تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة . وألحق المالكية والشافعية العجوز بالشابة في تحريم المصافحة لعموم الأدلة[٣] .

واستدلوا على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية بما يأتي:

- عن عائشة : أنَّ رسولَ اللهِ r كانَ يَمتحنُهنَّ بهذهِ الآية : [يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ـــ إلى ـــ غفور رحيم][٤].

قالت عائشةُ: فمَن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها رسولُ اللهِ r : (قد بايعتُك)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـكتاب الإستئذان ـ باب المصافحة ـ ٣٢٣/١٢ ، برقم : (٦١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الإستئذان ـ مقدمة باب المصافحة ـ ٣٢٣/١٢ ، ومسلم ـ كتاب التوبة ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ـ ٧٦/١٧، برقم :(٦٩٦٥)..

(٣) انظر : المبسوط ١٤٥/١٠، بدائع الصنائع ١٧٧/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٦/٨، حاشية العدوي٧٥٨/٤، كفاية الطالب الرباني ٦١٦/٢،المجموع ٣/٢، الفروع ١٤٥/٥.

(٤) سورة الممتحنة ، آية ١٢.

كلاماً يكلِّمها بهِ، والله ما مسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ، ومـــا بـــايعهنَّ إلاّ بقوله[١].

فدل الحديث على تحريم مس المرأة ذلك في أعظم المـــصالح كالمبايعـــة ، ومـــع المعصوم r فكيف بمن دون ذلك؟! .

- عن معقل بن يسار أن رسول الله r قال : (لأن يطعن في رأس أحـــدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)[٢].

فدل الحديث على التحريم لما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له ولا شك في أن المصافحة من المس .

- واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية ، فإنه حـــرام باتفـــاق الفقهاء إذا كان متعمدا وكان بغير سبب مشروع ، لما ورد في النهي عنـــه مـــن الأحاديث الصحيحة ، ووجه القياس: أن تحريم النظر لكونه سببا داعيا إلى الفتنة والملمس الذي فيه المصافحة أعظم أثرا في النفس ، وأشد من النظـــر ، وأكثـــر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين ، قال النووي : (قد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه . وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحـــل النظـــر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها . ولا يجوز مسها في شيء مـــن ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الشروط –باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة - ٦٥٤/٥ ، برقم :(٢٦٥٦)، ومسلم – كتاب الإمارة – باب كيفية بيعة النساء – ١٠/١٣ ، برقم :(٤٧٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني لأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار - ٢١١/٢، برقم ٤٨٦، وهو صحيح، انظر : صحيح السلسلة الصحيحة ٢٢٦/٢٢٥/١، وصحيح الجامع برقم:٥٠٤٥.

(٣) انظر: المجموع ٥١٥/٤.

أما الحنفية والحنابلة ففرقوا بين مصافحة الشابة والعجوز ، فـذهبوا إلى تحـريم مصافحة المرأة الشابة ، وجواز مصافحة العجوز ، ومن لا تُـشتهى كالـشوهاء والقبيحة مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين[١].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

- أن أبا بكر t : (كان يصافح العجائز)[٢] .

فدل على جواز مصافحة الكبيرة التي لا تُشتهى .

- ولأن الحرمة لخوف الفتنة فإذا كان أحد المتصافحين ممـن لا يـشتهي ولا يُشتهى ، فخوف الفتنة معدوم أو نادر .

والجواب عن أدلتهم بما يأتي :

أما حديث :(كان أبو بكر يصافح العجائز)[٣] فلا يثبت ، ومردود بما هو أصح منه كحديث عائشة السابق في البيعة ، وبما روته أميمة بنت رقيقة وفيه قالت : قال رسول الله r : (إنّي لا أصافِح النِّساء، إنما قَوْلي لامْرَأَة قَوْلي لمائَةِ امْرَأَةٍ)[٤] .

أما قولهم : (الحرمة لخوف الفتنة ...): فإن المرأة فتنة بلا تفريق بـين الـشابة والعجوز ، والشيطان يجري مجرى الدم في بني آدم ، وأيضاً من باب سد الذرائع ، وحفظ الأعراض.

(١) انظر: المبسوط ١٤٥/١٠، بدائع الصنائع ١٧٧/٥، البحر الرائق ٢٠٦/٨ ، الفروع ١٤٥/٥.

(٢) لم أجد له سنداً ، وقال الزيلعي في نصب الراية : روي أن أبا بكر كان يصافح العجائز وقال :(غريب)، وقال ابن حجر في الدراية :(لم أجده).

(٣) انظر: حاشية (٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده – مسند أميمة بنت رقيقة – ٤٩٨/٧ ، برقم :(١١٤٥).

والذي يظهر – والله أعلم – هو قول المالكية والشافعية في تحريم مصافحة الرجل للأجنبية ولو كانت عجوزاً ، لعموم الأدلة في ذلك ، ولأن المرأة مظنـــة الطمـــع فـــيها ومظنة الشهوة ولو كبـــيرة ، ولكل ساقطة لاقطة، إلا لضرورة كمريض ونحوه[1] .

(١) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٩٠/٤.

المطلب الثالث
خلو الرجل بالمرأة

وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة ، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة ، فلا يعد خلوة .

يرى جمهور الفقهاء [1] أنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية ، لأن الشيطان يكون ثالثهما ، يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل ، بل نقل ابن حجر والنووي الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية[2].

فعنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ النبيَّ r يقول: (لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعَها مَحْرَم ،فقامَ رجُلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ، اكتَتَبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، وخرَجتِ امرأتي حاجَّة . قال: اذهَبْ فاحجُجْ مع امرأتك)[3].

فتقدير الحديث:

يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرماً له ، كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان

---

(١) انظر: المبسوط ١٤٥/١٠، بدائع الصنائع ١٧٧/٥، التمهيد ٢٢٥/١، حاشية العدوي ٥٧٧/٢،حاشية الدسوقي ٢١٤/٢، والأم ٢٢٧/٨،المجموع ٢١٦/٤

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٥٢/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد والسير – باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة – ٢٥٠/٦، برقم:(٢٩٣٩) ، ومسلم – كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره- ٩٢/٩، برقم:(٣٢٢٦).

معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء)[1].

ولحديث عمر t قال : قال رسول الله r :(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَـــانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)[2].

ولفظ الرجل في الحديث يتناول الشيخ والشاب ، كما أن لفظ المـــرأة يتنـــاول الشابة والمتجالة ، وكون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية ، أما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع المعصية مع حضوره[3] .

ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك[4].

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الخلوة بالعجوز الشوهاء ، نقل ابـــن عابـــدين : (العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمترلة المحارم)[5] .

وأجاز بعض المالكية خلوة الشيخالهرم بـ المرأة شابة أو متجالة وخلـــوة الـــشاب بالمتجالة[6] .

وعللوا ذلك بأن العجوز لا تشتهى ، ولعدم الفتنة بها .

والجواب عن تعليل من فرق بين الشابة والعجوز في الخلوة :

أن الأدلة التي تحرم الخلوة بـ المرأة عامة ، فلا فرق بين الشابة والعجوز ، والمـــرأة عموماً مظنة الفتنة [7].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٩.
(٢) أخرجـه الترمـذي – كتـاب الفـتن – بـاب لـزوم الجماعـة – ٣٢١/٦ ، بـرقم :(٢١٩٠)، والنسائي – كتاب النكاح – باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية – ٢٦٢/١٠، برقم :(١٣٦٨٧)، وهو صحيح ، انظر: صحيح الإرواء ٢١٥/٦، والمشكاة ٣١١٨/٢٠٦/٢.
(٣) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢٢٣/٣.
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٩.
(٥) انظر: حاشية رد المحتار ٦٥١/٦.
(٦) انظر: حاشية العدوي ٥٧٧/٢.
(٧) انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع

تزويج الولي للصغير من المرأة

الولي: في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب و وأصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك على اختلاف في المذاهب في أحقية الولاية.

والمراد بالولاية هنا هي : الولاية الجبرية وهي :للولي الذي له حق تزويج بعض من له عليه الولاية بدون إذنه ورضاه ، كتزويج الصغير والصغيرة .

واختلف الفقهاء في تزويج الولي للصغير والصغيرة قبل البلوغ على قولين :

فجمهور الفقهاء [1]على جواز تزويج الولي للصغير قبل البلوغ ، واستدلوا بما يلي :

- بقوله تعالى : [وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ] [2].

فبين الله تعالى أن اللائي لم يحضن عدهن ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تُزوج وتُطلق ، ولا إذن لها معتبر، وهذا دليل تصور نكاح الصغيرة [3].

- و بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله r وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين)[4].

---

(١) انظر: المبسوط ٢١٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٢٨/٣، البحر الرائق ٨٢/٣ ، مواهب الجليل ١٨/٥، منهج الطلاب ٤٠/٢، مغني المحتاج ١٥٩/٣، المغني٤١٥/٩، الإنصاف ١١٣/٢٠.

(٢) سورة الطلاق ، آية ٤.

(٣) انظر المغني ٣٩٨/٩.

(٤) أخرجه البخاري – كتاب مناقب الأنصار – باب تزويج النبي r عائشة ... – ٧/ ٦٢٧، برقم :(٣٨٠٧)، ومسلم –كتاب النكاح – باب تزويج الأب البكر الصغيرة – ١٧٥/٩، برقم:(٣٤٣٣).

ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء قبل البلوغ[1].

- ولما روي عن ابن عمر أنه زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ [2].

فدل الحديث على أنه يجوز للأب تزويج أولاده الصغار قبل البلوغ بغير إذنهم[3].

بخلاف ما يقوله بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى : أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا ، واستدلوا بقوله تعالى : [حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ][4].

فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بهما إلى النكاح، لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما ، ثم هذا العقد يعقد للعمر ، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ[5].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم ، وأن ذلك يرجع للمصلحة سواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً ، و أما الآية السابقة، فالمراد بها : الاحتلام ، ثم حديث عائشة رضي الله عنها نص فيه .

---

(١) انظر: المبسوط ٢١٢/٤.

(٢) أخرجه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب الأب يزوج ابنه الصغير- ٣٦٥/١٠، برقم:(١٤٠٠٢).

(٣) انظر الإنصاف ١١٣/٢٠.

(٤) سورة النساء ، آية ٦.

(٥) انظر: المبسوط ٢١٢/٤.

واستثنى الشافعية تزويج الولي للصغير من العجوز ، فقالوا بعدم جواز ذلـــك [1]، واستدلوا على عدم تزويج الولي للصغير من العجوز بما يأتي:

- أن الولي إنما يزوج الصغير بالمصلحة ، ولا مصلحة له في ذلك .
- أن من شروط النكاح سلامته من العيوب ، و هذا مفقود موجود في نكـــاح الصغير من العجوز.
- وجود الضرر عليهما ، ومن قواعد الشريعة رفع الضرر .

والراجح – والله أعلم – أن ذلك يرجع إلى نظر الولي وتقديره للمصلحة ، فليس كل عجوز لا تناسب الصغير ، والمصلحة تقدر بقدرها .

---

(١) انظر الأم ٣/٥، منهج الطلاب ٢/٤٠.

المطلب الخامس

قسم الزوج لزوجته

بيان لحكم من أحكام النكاح، وهو القسم ،وهـــو لا يلـــزم إلا عنـــد تعـــدد المنكوحات .

والقسم العطاء، وهذا ينقسم قسمين بالفتح إذا أريد المصدر، وبالكسر إذا أريـــد النصيب اهـــ[١]. والمراد به هنا التسوية بين المنكوحات.

واتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات واجب على الرجـــل ، وإن كـــان مريضاً أو مجبوباً أو عنيناً ، لأن من مقاصد القسم الأنس ، وهو يحصل ممـــن لا يطأ[٢].

قال ابن قدامة :(لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بـــين الزوجـــات في القسم خلافاً)[٣]أ.هـــ.

والأدلة في ذلك كثيرة منها :

- قال الله تعالى : [وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُـــواْ كُلَّ الْمَيْلِ][٤]. معناه : لن تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة فـــلا تميلـــوا في القسم.
- وقال تعالى [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][٥]. وغايته: القسم[٦].
- وقال تعالى : [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ][٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط .

(٢) انظر: المبسوط ٢١٧/٥، بدائع الصنائع ٤٩١/٢، المدونة ٢٦٨/٢، كفاية الطالب الرباني ٤٨/٢،الأم ٣/٥، المجموع ١٠٥/١٨، الكافي ١٢٨/٣.

(٣) المغني ١٠/ ٢٣٥.

(٤) سورة النساء، آية ١٢٩.

(٥) سورة النساء ، آية ١٩.

(٦) انظر : حاشية رد المحتار ٢٢١/٣.

(٧) سورة النساء ، آية ٣.

• حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله r : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)[١].

• وعن عائشة قالت: إن النبي r كان يقسمُ بين نسائه فيعدلُ ويقول : (اللهمَّ هذه قِسْمَتِي فيما أملِكُ، فلا تلُمْنِي فيما تملكُ ولا أملكُ)[٢].

• وعن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ الله r لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا[٣].

• ولأن النساء رعاياه ألا ترى أنه يحفظهن وينفق عليهن وكل راع مأمور بالعدل في رعيته[٤].

والقسم يكون بالتَّسْوية في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة والمحبة وإن كان يستحب.

---

(١) أخرجه أبوداود- كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء - ١٧١/٦، برقم:(٢١٣٧)، والترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر – ٢٢٨/٤، برقم:(١١٣٧) بلفظ:(وشقه ساقط) ، والنسائي – كتاب عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض – ٧٤/٧ ، برقم:(٣٩٥٣) ، وابن ماجه – كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء – ٦٣٣/١، برقم:(٢٠٢٦). وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٠٩/١):(وسنده صحيح).

(٢) أخرجه أبوداود – كتاب النكاح – باب القسم بين النساء – ١٧١/٦، برقم:(٢١٣٨)، والترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر – ٢٢٧/٤، برقم:(١١٣٦)، والنسائي – كتاب عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض – ٧٥/٧، برقم:(٣٩٥٤)، وابن ماجه - كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء – ٦٣٤/١، برقم:(٢٠٢٨). وقال الترمذي : حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عائشة «أنَّ النبيَّ r كانَ يَقْسِم». ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلاً أنَّ النبيَّ r كانَ يَقْسِمُ» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

(٣) أخرجه أبوداود – كتاب النكاح- باب في القسم بين النساء – ١٧٢/٦، برقم:(٢١٣٩).

(٤) انظر : المبسوط ٢١٧/٥.

قال ابن قدامة :(لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع) أ.هـ [1] ولا يؤخذ بميل القلب إذا سوّى بينهنّ في فعل القسم لقوله تعالى: [وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَميلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً] [2].
قال ابن عباس رضي الله عنه: يعني في الحبِّ والجماعِ [3].

ويستوي في القسم البكر والثيب والشابة والعجوز لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في وجوب القسم [4].

ولو وهبت المرأة قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك كمن عنده امرأة كبرت في سنها فأراد أن يستبدل بها شابة فطلبت أن يمسكها ويتزوج بالأخرى ويقيم عند التي تزوج أياماً ويقيم عندها

يوماً فتزوج على هذا الشرط كان جائزاً [5]، لقوله تعالى: [وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلأنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً] [6].
ولحديث عائشةَ :أن سَوْدَة بنت زَمْعة وَهَبَتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ r يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَةَ) [7].

---

(١) المغني ٢٤٥/١٠.
(٢) سورة النساء ،آية ١٢٩.
(٣) انظر: الدر المختار ٢٢١/٣، المجموع ١٠٥/١٨، الكافي ١٣١/٣.
(٤) انظر : المبسوط ٢١٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١، المغني ٢٣٦/١٠.
(٥) انظر : المبسوط ٢١٧/٥،المجموع ١٠٥/١٨، الكافي ١٣٣/٣.
(٦) سورة النساء ، آية ١٢٨.
(٧) أخرجه البخاري – كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها و كيف يقسم ذلك – ٣٩١/١٠، برقم:(٥٠٩١) ، ومسلم – كتاب الرضاع – باب جواز هبتها نوبتها لضرتها – ٤١/١٠، برقم:(٣٥٨٤).

المبحث الثالث

مقدار دية حلمتي المرأة.

المبحث الثالث

مقدار دية حلمتي المرأة

لا خلاف بين الفقهاء في أن في قطع ثديي المرأة دية كاملة ، وفي الواحد منهما نصف الدية . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ، ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين[١].

كذلك تجب الدية الكاملة في قطع حلمتي الثديين عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وفي إحداهما نصف الدية ، لأن المنفعة الكاملة - وهي منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع ،ولفوات إمساك الصبي بهما[٢].

وقال المالكية : تجب الدية في قطع حلمتي الثديين إذا بطل اللبن أو فسد ، وإلا وجبت حكومة بقدر الشين . قالوا: كذا تلزم الدية كاملة إن بطل اللبن أو فسد من غير قطع الحلمتين ، فالدية عندهم لفساد اللبن لا لقطع الحلمتين[٣].

ولهذا قال المالكية إذا قطع حلمتي الصغيرة يستأني بأخذ الدية إلى اليأس من حصول اللبن فإن حصل اللبن في مدة الاستيناء فالأمر ظاهر وهو عدم الدية لزوم الحكومة وإلا أخذت الدية[٤].

---

(١) انظر : المغني ١٤٢/١٢.
(٢) انظر : المبسوط ٥٨/٢٦، بدائع الصنائع٤٦٣/٧،البحر الرائق ٣٧٣/٨، الأم ٢٠١/٦،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٩٣، المغني ١٤٢/١٢، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٦٨/٨.
(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤.
(٤) انظر: المرجع السابق.

واستثنى المالكية العجوز فلا يجب في قطع حلمتي ثدييها الدية بل الحكومة ، لأن شرط الدية عندهم إبطال اللبن أو فساده ، وهذا غير متحقق في العجوز لإنقطاع اللبن عنها لكبر سنها، ولفساد مخرجه منها[١].

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان قول الجمهور ، بأن قطع حلمتي الثديين للمرأة فيه الدية الكاملة ، ولا يشترط ذهاب اللبن ،ولا فرق بين المرأة الشابة والعجوز في ذلك ، فهما في المنفعة من الحلمتين سواء ، ولا تقتصر منفعة الحلمتين على در اللبن ، فهناك منفعة شرب الصبي ورضاعته ، فهما كالأصابع في الكف ، وبهما جمال للمرأة، فقطعهما فيه شين لها[٢].

---

(١) انظر :حاشية العدوي ٢/ ٣٧٤.
(٢) انظر : المغني ١٤٣/١٢.

المبحث الرابع

في القضاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تقديم المرأة الشابة على العجوز في مجلس القضاء .

المطلب الثاني

في الشهادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول

النظر إلى المرأة عند تحمل الشهادة.

الفرع الثاني

النظر إلى المرأة عند أداء الشهادة .

المطلب الأول

تقديم المرأة الشابة على العجوز في مجلس القضاء

والمراد بهذه المسألة هو : إذا اجتمع لدى القاضي خصوم وتنازعوا في من يسبق للتحاكم فمن يقدم لسماع دعواه ؟.

يجب على القاضي التسوية بين الخصمين جلوساً وإقبالاً وإشارة ونظراً والدخول عليه، وفي كل ما يتمكن القاضي منه ، وهذا بالاتفاق [1]، لحديث أم سلمة قالت : قال النبي r :(من ابْتُلِيَ بالقضاءِ بينَ المسلمينِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ في لَحْظِهِ وإشَارَتِهِ ومَقْعَدِه)[2].
ولأن في عدم التسوية مكسرة لقلب الآخر ولا يتستطيع إقامة حجته [3]، وأطلق في التسوية بينهما فشمل الشريف والوضيع والأب والابن والصغير والكبير والحر والعبد والسلطان وغيره[4].

فإذا اجتمع لدى القاضي خصوم وتنازعوا في من يسبق ، قدم السابق منهم للخصام ثم الذي يليه وهكذا، إلا أن يكون فيهم مسافر لضرورة سفره ، ولو تأخر في المجيء عن غيره ، أو ما يخشى فواته كالطعام الذي يتغير بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول فيقدمان حينئذ على السابق ، بحيث لا يضر

---

(١) انظر:المبسوط ٥٩/١٦ ،الدر المختار ٤٩٠/٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٩٣، الإنصاف ١٨٦/١١، بداية المجتهد ٧٧٧، المغني ٦٢/١٤.
(٢) أخرجه البيهقي – كتاب آداب القضاء – باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما - ١٣٦/١٥، برقم:(٢٠٩٠٦) ، والدارقطني – كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك- باب ..- ١٢٩/٤ ، برقم:(٤٣٧٢).
(٣) انظر: المغني ٦٤/١٤.
(٤) انظر: البحر الرائق ٢٧٦/٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٨٥/٤.

تقديمهم على الأسبق ، كأن يكثر عددهم ،وعليه فيقدم الأهم فالأهم ، والأمور تقدر بقدرها[١].

وزاد الشافعية صوراً أخرى مثل : تقديم نسوة على رجال لسترهن ، ما لم يكثروا، فإن كثروا قدم الأسبق ، وكذلك من له مريض بلا متعهد[٢].

ولا فرق بين الشابة والعجوز في تقديم الدخول على القاضي ، و قال بعض الشافعية كالزركشي القياس إلحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور [٣]، ولعدم الفتنة بهن ، وعليه فتقدم الشابة على العجوز في الدخول على القاضي، وهذا فيه نظر، وما علل به ممنوع، لأن النصوص لم تفرق بينهما، بل مطلقة.

---

(١) انظر: البهجة ٦/١، الشرح الكبير ١٢٩/٤، الأم ٣٣٣/٦، المجموع ٥٨/٢٢ ، المغني ٦٦/١٤.

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤٧٠/٤.

(٣) انظر : شرح الزركشي ٢٣٢/٧، مغني المحتاج ٤٧٠/٤ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني ٣/١.

المطلب الثاني
في الشهادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : النظر إلى المرأة عند تحمل الشهادة.

تحمل الشهادة وأداؤُها فرضٌ في الجملة ، لقوله عز وجل : [وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ] [1]،وقولُه تعالى : و[لاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ] [2].

فهي فرض على الكفايةِ في الجملة ، فإنْ قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين، لأن المقصود بها حفظ الحقوقِ وذلكَ يحصل ببعضِهم.

وإنْ كان في موضعٍ لا يُوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية، تعيَّنَ عليه لأنه لا يحصل المقصود إلا به، فتعيَّنَ عليه[3].

وسبق في المبحث الثاني من النكاح في المطلب الأول ، بيان مسألة النظر إلى المرأة من الأجنبي ، ولا سيما في الوجه والكفين ، وبيان الراجح في ذلك .

و مسألة النظر إلى المرأة عند تحمل الشهادة وأدائها متفرعة عنها .

وبيان المسألة هو : فيما إذا دعى الرجل الأجنبي إلى تحمل الشهادة ، فهل له النظر إلى المرأة أم لا ؟

اختلف الفقهاءِ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الحنفيةفي رواية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا : بجواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند تحمل الشهادة ، حتى وهو يعلم أنه إن نظر إلى المرأة

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣.
(٣) انظر : المجموع ١٩٩/٢٢.

اشتهى ،بشرط أنقيصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة والتلذذ ، وأمن الفتنة[١].

قال ابن قدامة :(قال أحمد :و لا يشهد على امرأة ، حتى ينظر إلى وجهها . وهذا محمول على الشهادة على مَن لم يتيقن معرفتها)[٢].

وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس[٣].

ومن تعليلاتهم في جواز ذلك :

- القياس على شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل ، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع[٤].

ونوقش هذا التعليل : أنه قياس مع الفارق ، فإن مسألة جواز تحمل شهود الزنا هو للضرورة والحاجة محققة في النظر إلى العورة الغليظة عند التحمل بالنسبة لإرادة إقامة الحد ، و لأن مقصوده إقامة الشهادة فلهذه الضرورة جاز[٥].

واعترضوا على المناقشة بأنه :قد يوجد غيره ممن لا يشتهي[٦].

الجواب :أنه لو طلب غيره ممن لا يشتهي لفرغ من فعل الزنا فلهذا جاز هنا ولو اشتهى[٧].

- أن الحاجة داعية إلى ذلك ، لحفظ الحقوق ، وحتى لا تتعطل مصالح الناس .

وأجاز المالكية النظر إلى وجه المتجالة على كل حال[٨] .

---

(١) انظر : المبسوط ١٤٥/١٠ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٥، حاشية العدوي ٥١٧/٢ ،التاج والإكليل ٣/٢، رسالة أبي زيد القيرواني ٦١٨/١، المجموع ٢٩٤/١٧، مغني المحتاج ١٥٩/٣ ، المغني ١٤٠/١٤.
(٢) المغني ١٤٠/١٤.
(٣) انظر: المغني ٣٤٠/٩.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المبسوط ١٤٥/١٠ ، البحر الرائق ٢٠٦/٨، المدونة الكبرى ٢٥٦/٦.
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) انظر : المرجع السابق .
(٨) انظر : رسالة أبي زيد القرواني ٦٦٢/١.

القول الثاني : وهو رواية أخرى عند الحنفية : أنه لا يحـــل النظـــر إلى المـــرأة الأجنبية لتحمل الشهادة ، لأنه لا ضرورة عند التحمل فقد يوجد مـــن يتحمـــل الشهادة، ولا يشتهي، بخلاف حالة الأدا ء فقد التزم هذه الأمانة بالتحمل، وهـــو متعين لأدائها، وفي حالة الزنى تنهض الحاجة للنظر إلى العورة الغليظـــة لتحمـــل الشهادة ثم أدائها إذ لا يمكن الشهادة على الزنى بدون النظر إلى هذه العـــو رة ، والحرمة تسقط لمكان الضرورة[١].

والراجح – والله أعلم هو قول الجمهور – بجواز النظر إلى وجه المـــرأة لتحمـــل الشهادة ، لأن حفظ الحقوق من مقاصد الشريعة ، ولا يتحقق ذلك إلا به.

أما التفريق بين المرأة الشابة والعجوز في جواز النظر ، فقد سبق الكلام عنـــه في مسألة النظر إلى المرأة من مبحث النكاح [٢]، ولكن نضيف بأنه إذا جاز النظـــر إلى المرأة الشابة لتحمل الشهادة ، فمن باب أولى العجوز ، لعدم الفتنـــة بهـــا في الغالب .

---

(١) انظر : المبسوط ١٠/ ١٤٥، مجمع الأنهر ٥٣٨/٢.
(٢) انظر : ص ٥٨.

الفرع الثاني

النظر إلى المرأة عند أداء الشهادة

أداء الشهادة فرض عيني في الجملة، وهو منصوص أحمد، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: [وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ][1]،وقوله سبحانه : [وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ][2] ، ولأنها أمانة، فلزمه أداؤها كبقية الأمانات[3].

اتفق الفقهاء على جواز النظر للمرأة عند أداء الشهادة [4]، سواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً على الصحيح ، لأن الحاجة داعية لذلك ، وأن أداء الشهادة آكد من تحملها ولا سيما إذا تعينت الشهادة عليها، وهو ما إذا دعى الرجل إلى الشهادة عليها، بشهادة الشهود على معرفتها [5]،لأنه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات.

ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة، لأنه لو قدر على التحرز فعلاً ،كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً ، كما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين، فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين ، وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم[6].

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣.
(٣) انظر : المغني ١٤ /١٣٧ ، شرح الزركشي ٢٩٩/٧.
(٤) انظر : المبسوط ١٤٥/١٠، مجمع الأنهر ٥٣٨/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩/٢ ، المجموع ٢٩٤/١٧، المغني ١٤٠/١٤.
(٥) انظر: ص ٨١
(٦) انظر: المبسوط ١٤٥/١٠.

ومما يؤكد الجواز ، أنه رخص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٧/٥.

المبحث الخامس
في الآداب العامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في السلام ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

ابتداء الرجل السلام على المرأة.

الفرع الثاني

ابتداء المرأة السلام على الرجل .

الفرع الثالث

رد المرأة السلام على الرجل .

المطلب الثاني : في التشميت ، وفيه فرعان :

الفرع الأول

تشميت الرجل للمرأة.

الفرع الثاني

تشميت المرأة للرجل .

المطلب الثالث :تفليج الأسنان للمرأة.

المطلب الأول
في السلام ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

ابتداء الرجل السلام على المرأة.

الفرع الثاني

ابتداء المرأة السلام على الرجل .

الفرع الثالث

رد المرأة السلام على الرجل .

المطلب الأول

في السلام، وفيه ثلاثة فروع :

مشروعية السلام :

قال الله تعالى: [فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً][1]،وقال تعالى : [وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا][2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله r أي الإسلام خير؟ قال :(تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم يعرف)[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي r قال :(خَلقَ اللّهُ آدمَ على صورته، طولهُ ستون ذراعاً . فلما خَلقَهُ قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أُولئكَ نفرٍ من الملائكةِ جُلوسٍ، فاستمعْ مايُحيُّونَكَ، فإنها تحيَّتُك وتحية ذرِّيتك . فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورَحمةُ اللّه، فزادوه ورحمة اللّه . فكلُّ من يَدخلُ الجنةَ على صورةِ آدم، فلم يزلِ الخلقُ يَنقصُ بعدُ حتى الآن)[4].

---

(١) سورة النور ، آية ٦١.
(٢) سورة النساء ، آية ٨٦.
(٣) أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب إطعام الطعام من الإسلام – ١/٨٠ ، برقم :(١٢)، ومسلم - كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل – ٢/٩، برقم:(١٢٣).
(٤) أخرجه البخاري – كتاب الاستئذان – باب بدء السلام – ١٢/٢٦٢، برقم:(٦٠٨٤) ، ومسلم - كتاب الجنة، وصفةنعيمها وأهلهاباب يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير - ١٧/١٥٠ ، برقم:(٧١١٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :(أمرَنا رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم بسبع: بعيادةِ المريض، واتّباع الجنائز، وتشميتِ العاطِس، ونصرِ الضعيف، وعونِ المظلوم، وإفشاءِ السلام، وإبرارِ المقسِم. ونهى عن الشربِ في الفضة، ونهى عن تختم الذَّهب، وعن رُكوبِ المياثر، وعن لبسِ الحريرِ والديباج، والقَسِّيِّ والإِستَبرَق)[1].

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله r : (لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ «أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)[2].

(١) أخرجه البخاري – كتاب الاستئذان – باب افشاء السلام – ٢٨٠/١٢ ، برقم :(٦٠٩٢) ، ومسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...- ٢٦/١٤، برقم:(٥٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها – ٣٠/٢ ، برقم :(١٥٧).

فضل السلام:

للسلام فوائد عظيمة ، منها :

حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، ولفظ السلام إذا سمع أخلص القلب الواعي له عن النفور إلى الإقبال على قائلها[1].

وقال النووي :(والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين)[2].

---

(١) انظر : فتح الباري ٢٢/١١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٢.

الفرع الأول
ابتداء الرجل السلام على المرأة

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية سلام الرجل على الرجل ، و المرأة على المرأة، ورد السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على مثله .

أما سلام الرجل على المرأة ، فإن كانت زوجة أو أمة أو من المحارم فمشروع ، ورد السلام منها واجب .

وإن كانت تلك المرأة أجنبية ففرق جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة بين السلام على المرأة الشابة والعجوز فقالوا :

إن كانت تلك المرأة شابة فالسلام عليها مكروه ، وذلك خشية الفتنة ، وسداً للذريعة ،فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو نزغات الشياطين [١]، وإن كانت تلك المرأةعجوزاً أو امرأة لا تُشتهى ، فلا يكره السلام عليها[٢] ، وذلك لأمن الفتنة في الغالب[٣].

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ،ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : (مر علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة فسلم علينا)[٤] .

---

(١) انظر:عمدة القاري للعيني ٢٤٣/٢٢.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار ٦٥١/٦، البحر الرائق ٢٠٦/٨ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨ ،التاج والإكليل ٣/٢، مواهب الجليل ٩/٢،الموطأ – باب العمل في السلام – ٨٣٣ ، المجموع ٤٩٩/٤ ، كشاف القناع ٥٤٩/١ ، الإنصاف ٣/٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٤١/١١.

(٤) أخرجه أبو داود – كتاب النكاح – باب في السلام على النساء – ١١٠/١٤ ، برقم:(٥١٩٩)، وابن ماجه – كتاب – باب السلام على الصبيان والنساء – ١٢٢٠/٢،برقم :(٣٧٨٤).

ومما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز حديث سهل بن سعد t قال : كنا نفرحُ يومَ الجمعةِ ،قلت لسهل : و لِمَ؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بُضاعةٍ ـــ نخل بالمدينة ـــ فتأخذُ من أصولِ السِّلْق فتطرحه في قِدرٍ وتكرْكِرُ حبّات مـــن شَعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرَفنا ونسلم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرَح من أجلِـــه، وما كنّا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعة[١] .

وهناك من قيد منع السلام على الشابة بالجمال ، فإذا كانـــت جميلـــة يُخـــشى الافتتان بها لا يشرع السلام عليها، نقل هذا القيد ابن حجر فقال :(وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع الـــسلام لا ابتـــداء ولا جوابا، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجـــوزا لا يفـــتتن بهـــا جاز،...، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب - باب تسليم الرجال على النساء، والنساءِ على الرجال – ٢٩٨/١٢ ، برقم:(٦١٠٥).
(٢) فتح الباري ٢٩٨/١٢.

الفرع الثاني

ابتداء المرأة السلام على الرجل

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة – ابتداء الرجل السلام على المرأة – وقد فرق جمهور الفقهاءمن الحنفية والمالكية والحنابلة بين سلام المرأة الشابة والعجوز على الرجل فقالوا :

المرأة الشابة يكره لها السلام على الشاب ، لعدم أمن الفتنة ، أما العجوز فلها أن تسلم على الشاب[١]، لأن الفتنة مأمونة في الغالب.

وأيضاً قالوا: إنه لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثني المحرم فيجوز لها السلام على محرمها[٢].

أما الشافعية فصرحوا بتحريم ابتداء المرأةالشابة بالسلام على الأجنبي ، لأن ذلك يزيد في طمعه فيها[٣].

والراجح – والله أعلم – أن سلام المرأةعلى الرجل جائز عند أمن الفتنة ، ولكن لا تلين الكلام ولا تقطعه ، حتى لا تثير شهوة القلوب المريضة[٤] .

---

(١) حاشية رد المحتار ٦٥١/٦، مجمع الأنهر ٥٣٨/٢، مواهب الجليل ٩/٢ ، الموطأ ٨٣٣ ، كشاف القناع ٥٤٩/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤١/١١، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١١٠/١٤.

(٣) انظر : المجموع ٤٩٩/٤، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري ١٨١/٤.

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ٤٣٢/١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١١٠/١٤.

الفرع الثالث
رد المرأة السلام على الرجل

رد السلام واجب في الجملة ، وقال تعالى: [وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا] [١]، والأمر في الآية يفيد الوجوب .
ونقل النووي الاجماع على وجوب رد السلام فقال :(رد السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين)[٢].

واختلف الفقهاء في حكم رد المرأة السلام على الرجل على قولين :
القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى كراهة رد المرأة الشابة على سلام الرجل، أما العجوز فيجب عليها الرد لأمن الفتنة[٣].
وقالت الحنفية : ترد المرأة الشابة السلام في نفسها[٤].

القول الثاني : ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى تحريم رد المرأة الشابة على سلام الرجل، لأن ذلك يزيد في طمعه فيها، ودفعاً للمفسدة[٥].

والراجح – والله أعلم – مشروعية رد المرأة على سلام الرجل ، فالكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك جائز،ولكن من غير رفع

(١) سورة النساء ، آية ٦٨.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/١٤، عمدة القاري ٦/٨.
(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٦٥١/٦،البحر الرائق ٢٠٦/٨، مواهب الجليل ٩/٢،
(٤) انظر: حاشية رد المحتار ٦٥١/٦.
(٥) انظر: المجموع ٤٩٩/٤، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري ١٨١/٤، كشاف القناع ٥٤٩/١.

أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة[١] ، ولعل ما توجه إليه الحنفية من الرد في نفسها ، له قوته ، ولا سيما مع انتشار الفساد ، وخوفاً من طمع القلوب المريضة[٢] .

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٤٣٢/١، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١١٠/١٤.

(٢) انظر : عمدة القاري ٦/٨.

المطلب الثاني

في التشميت ، وفيه فرعان :

الفرع الأول

تشميت الرجل للمرأة.

الفرع الثاني

تشميت المرأة للرجل .

معنى التشميت :

قوله له :(يرحمك الله) أي: أنعم عليك بجعلك على سمت حسن على قراءته بالسين المهملة أو بابعاده عنك الشماتة بردك إلى الحالة الأولى ، وعلى قراءته بالشين المعجمة فالمآل واحد وناسب الدعاء بذلك لأن العاطس حين عطاسه تتغير صورته كما هو مشاهد ، والعطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده[١].

حكم التشميت :

اتفق الفقهاءعلى أنهمستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله، فإن قال: الحمد لله رب العالمين فهو أحسن؛ فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل، ويجب على كل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وبعض الفقهاء قال : التشميت فرض كفاية كرد السلام[٢] .

والأدلة في ذلك كثيرة منها :

وعن أنس t قال: (عَطَس رجُلانِ عندَ النبي صلى الله عليه وسلم فشمَّت أحدَهما و لم يُشمِّتِ الآخَرَ، فقيلَ له، فقال : هذا حَمِـدَ الله، وهذا لم يَحمـدِ الله)[٣].

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، وَهُوَ فِي بَيْت بِنْت الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي . وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَافَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا .

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٦٥/٤، حاشية العدوي ٥١٧/٢.
(٢) انظر: المجموع ٥١٣/٤.
(٣)أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب الحمد للعاطس – ٢٤٥/١٢، برقم :(٦٠٧٨).

فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ، فَحمَدت اللَّه، فَشَمَّتُّهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمِّتُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»(١).

عن أبي هريرةَ t قال: سمعتُ رسولَ اللهِ r يقول :(حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجَنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتشميتُ العاطِسِ).)(٢).

وعن أبي هريرة t عن النبي r قال :(إذا عطَسَ أحدُكم فليقل الحمد لله، وليقلْ له أخوه أو صاحبه ــ يَرحمكَ الله، فإذا قال له يَرحمكَ الله، فليقل: يَهديكُم الله ويُصلحُ بالكم)(٣).

الحكمة من العطاس :

إن الله تعالى يحب العطاس ، ومعنى ذلك : (أن سبب العطاس محمود، وهو خفة البدن التي تكون لقلة الأخلاط، وتخفيف الغذاء؛ وهو مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب ضده)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الزهد والرقائق – باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب – ٩٦/١٨، برقم:(٧٤٣٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز – باب الأمر بإتباع الجنائز – ٤٤٧/٣، برقم:(١٢٢١)، ومسلم – كتاب السلام – باب من حق المسلم للمسلم رد السلام – ١١٨/١٤، برقم:(٥٦٠٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب إذا عطس كيف يشمت ؟ - ٢٥٤/١٢، برقم:(٦٠٨١).
(٤) المجموع ٥١٣/٤، مرقاة المفاتيح للملا على قاري ٤٩٤/٨.

ومن الحكمة فيه أن العاطس يجد في نفسه راحة ، لأن الروح تريد أن تخـــرج هاربة من الجسد، وتقول : استخبيت هنا فتجيء إلى كل عضو رجاء أن تخـــرج منه، فيصيح ريح من الدماغ فيقول لها : لم يجىء وقت خروجك فتستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لأن ر وحه استقرت في بدنه، فأمر الشارع العاطس بالحمـــد لمـــا حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة، فـــسن التـــشميت ، ومعناه هداك الله إلى الشمت ، وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق[١].

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٨٩٣/١.

الفرع الأول
تشميت الرجل للمرأة

مسألة تشميت الرجل للمرأ ة ، وتشميت المرأة للرجل ، مشابهة لمسألة سلام الرجل للمرأة ، وسلام المرأة للرجل ، وكثير من الفقهاء عندما يتكلم عن التشميت ، يحيل إلى كلامه عن السلام ، ولعل ذلك راجع للخلاف في أصل المسألة ، وهو : حكم سماع صوت المرأة والتكلم معها من الأجانب ، وهل صوت المرأة عورة أو ليس بعورة ؟.

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية تشميت الرجل للمرأة العجوز أو التي لا تُشتهى ،وأنها تجيبه لعدم الفتنة وكرهوا ذلك في حق الشابة ، لمظنة الفتنة [1]، وذكرت الحنفية أنها تجيبه في نفسها[2].

والراجح – والله أعلم – أنه إذا أمنت الفتنة فللرجل تشميت المرأة ، لكن لا ترفع صوتها ،في الرد عليه ،ولا تلينه ، لأن ذلك يزيد الافتتان بها ، ولعل ما ذهبت إليه الحنفية وجيه في أنها ترد في نفسها ما لم تكن عجوزاً[3].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٦٥١/٦ ، البحر الرائق ٢٠٦/٨، مجمع الأنهر ٥٣٨/٢، حاشية العدوي ٦٠٥/٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٥٨/٤ ، كشاف القناع ٥٤٩/١.

(٢) حاشية رد المحتار ٦٥١/٦، البحر الرائق ٢٠٦/٨.

(٣) انظر : عمدة القاري ٦/٨.

الفرع الثاني
تشميت المرأة للرجل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة الشابة التي يُخشى الافتتان بها يكره لها أن تشمت الرجل إذا عطس ، بخلاف لو كانت عجوزا ولا تميل إليها النفوس فإنها تُشمت[١].

وقالت الحنفية : إن كانت عجوزاً رد عليها ، وإن كانت شابة رد في نفسه[٢] .

والراجح – والله أعلم – أنه إذا أمنت الفتنة فللمرأة تشميت الرجل ، لكن لا ترفع صوتها ولا تلينه ، لأن ذلك يزيد الافتتان بها ، وإن كانت شابة رد في نفسه[٣]. لأن الكلام النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك جائز،ولكن من غير رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم[٤].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٦٥١/٦، البحر الرائق ٢٠٦/٨، مجمع الأنهر ٥٣٨/٢، حاشية العدوي ٦٠٥/٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٥٨/٤ ، كشاف القناع ٥٤٩/١.
(٢) انظر: حاشية رد المحتار ٦٥١/٦، البحر الرائق ٢٠٦/٨.
(٣) انظر : عمدة القاري ٦/٨.
(٤) انظر: حاشية رد المحتار ٤٣٢/١، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١١٠/١٤.

المطلب الثالث

تفليج الأسنان للمرأة.

المطلب الثالث
تفليج الأسنان للمرأة

المراد بالتفليج هو: التي تبرد أسنانها ليتباعد عن بعض أو يكون في أسنانها طـــول فتزيله بالمبرد.

وقال ابن حجر :(والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مخـــتص عادة بالثنايا والرباعيات)[1].

وقال النووي :(وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجـــزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظـــر وتـــوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة)[2].

حكم تفليج الأسنان :

اتفق الفقهاء على أن تفليج الأسنان لأجل الحسن حرام ،وهذا الفعل حرام علـــى الفاعلة والمفعول بها[3].

---

(١) فتح الباري ٤٥٥/١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١٤

(٣) انظر: حاشية العدوي ٥٧٧/٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٥٧٧/٢، المجموع ١٨٣/٣، مغني المحتاج ٢٥٥/١، المغني ١٢٩/١.

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :(لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستَوشِماتِ والمتنَمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خَلْقَ الله تعالى، ما لي لا ألعَنُ من لَعنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهو في كتابِ الله : [وما آتاكمُ الرسولُ فخذوه ـــ إلى ـــ فانتهوا] [١])[٢].

فهذه الخصال محرمة ، لأن النبيّ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح[٣].

- ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، والله نهى عن ذلك بقوله: [وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلأَنْعَـٰمِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا *يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلا غُرُورًا] [٤].
- ولأنه تزوير ولأنه تدليس[٥].

وأما قوله: **(المتفلجات للحسن):** فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس[٦].

وقال ابن حجر :(قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل**...)**[٧].

---

(١) سورة الحشر ، آية ٧.
(٢) أخرجه البخاري – كتاب اللباس – باب المتفلجات للحسن – ٥٦٧/١١، برقم :(٥٧٩٤).
(٣) المغني ١٢٩/١، كشاف القناع ٥٢/١.
(٤) سورة النساء ، آية ١١٩.
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨٥ ، عمدة القاري ٢٢٤/١٩.
(٦) انظر: حاشية العدوي ٥٧٧/٢.
(٧) فتح الباري ٤٦٢/١٠.

خاتمة البحث

وتشتمل على أهم النتائج

الخاتمة

الحمد لله ذي الآلاء ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، وعلى آله وصحبه الأتقياء ، أما بعد :

ففي ختام هذا البحث أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وهي كالتالي :

١- أهمية علم الفروق ، و لاسيما في جانب أحكام المرأة ، حيث يُرى التوسع في الفتوى بحيث يشمل المرأة الشابة و المرأة العجوز دون التفريق بينهما في الحكم مما يوقع في المحرم عياذاً بالله تعالى .

٢- أن المشروع للمرأة سواء العجوز والشابة في الاستحداد هو : الحلق ، دون التفريق بينهما .

٣- أن اللمس الناقض للطهارة معتبر بالشهوة ، وليس هناك فرق بين المرأة العجوز والشابة في النقض باللمس .

٤- رجحان قول الجمهور بعدم صحة إمامة المرأة مطلقاً .

٥- جواز خروج المرأة للمسجد – مع الاتفاق على أن الأفضل قرارها في بيتها – وإن كانت شابة ، ولكن على وجه غير الاعتياد ، مع التستر وتجنب الطيب والزينة .

٦- أن النهي في اتباع المرأة للجنائز عام يشمل المرأة العجوز والشابة .

٧- الذي يظهر هو التحريم المطلق للمرأة العجوز والشابة في زيارة القبور .

٨- مشروعية التعزية للنساء إلا الشواب مخافة الفتنة .

٩- جواز اعتكاف المرأة الشابة في المسجدمع وجوب التستر ، وتجنب الزينة ، وألا يكون على وجه الاعتياد.

١٠- وجوب اشتراط المحرم للمرأة في السفر .

١١- جواز خروج المرأة الطاعنة في السن ، إذا كان لها منفعة للجيش.

١٢- رجحان قول الحنفية والحنابلة بأنه لا يجوز أسر مَن لا ضرر منهم من نساء الكفار.

١٣- ذهب الجمهور إلى عدم جواز فداء الأسرى بالمال ، وأن ذلــك راجــع لمصلحة المسلمين العامة.

١٤- أن أعارة الأمة لا يجوز سواء كانت شابة و عجوزاً إلا عند الضرورة ، أو الحاجة كحاجة شيخ كبير للخدمة .

١٥- جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولا يجوز النظر إلى شئ منها إلا للضرورة .

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النظر من العجوز إلى ما يظهر غالباً.

١٧- تحريم مصافحة الرجل للأجنبية ولو كانت عجوزاً.

١٨- يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، سواء كانت شابة أو عجوزاً.

١٩- جواز تزويج الولي للصغير من المرأة ، وأن ذلك راجع للمصلحة ، فلــيس كل عجوز لا تناسب الصغير .

٢٠- يستوي في قسم الزوج : الزوجة البكر والثيب والشابة والعجوز .

٢١- تجب الدية الكا ملة بقطع حلمتي الثديين للمرأة، ولا يشترط ذهاب اللبن ، وذلك في حق المرأة الشابة والعجوز .

٢٢- لا فرق بين المرأة الشابة والعجوز في الدخول على القاضــي في مجلــس القضاء ، لعموم الأدلة التي تأمر بالعدل .

٢٣- جواز النظر إلى وجه المرأةالأجنبية لتحمل الشهادة أو أدائهــا ، وذلــك يشمل الشابة والعجوز .

٢٤- ذهب جمهور الفقهاء على جواز ابتداء الرجل السلام على المرأة العجوز ، وكرهوه للشابة خشية الفتنة.

٢٥- سلام المرأة العجوز والشابة على الرجل يجوز عند أمن الفتنة .

٢٦- مشروعية رد المرأة السلام على الرجل بشرط عدم تليين الكلام ، مـــع أن الأفضل الرد في نفسها.

٢٧- يجوز للرجل تشميت المرأة والعكس عند أمن الفتنة ، ورد المرأة الشابة في نفسها أفضل .

٢٨- يحرم تفليج الأسنان للمرأة الشابة والعجوز .

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس البحث

وتشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
١١-	[وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلأَنْعَـٰمِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّـرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًـا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلا غُرُورًا]	١١٩	١١٤
١٢-	[وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ]	١٢٩	٨٢
	سورة المائدة		
١٣-	[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُـمُ الإِسْـلاَمَ دِينا]	٣	١
١٤-	[أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء]	٦	٢٦-٢٧
	سورة الأنفال		
١٥-	[فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ]	١٢	٦١
	سورة النور		
١٦-	[فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً]	١٦	٩٨
١٧-	[قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ]	٣٠	٦٩
١٨-	[وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ]	٣١	٧٢
١٩-	[وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا]	٣١	٦٩
٢٠-	[وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَـضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]	٦٠	٧٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة الأحزاب		
٢١-	[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ]	٣٣	٣٥
٢٢-	[وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ]	٥٣	٧٠
	سورة محمد		
٢٣-	[فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء]	٤	٦١-٦٣
	سورة الحشر		
٢٤-	[وما آتاكمُ الرسولُ فخذوه ـــ إلى ـــ فانتهوا]	٧	١١٤
	سورة الطلاق		
٢٥-	[وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ]	٤	٧٩
	سورة الماعون		
٢٦	[وَيَمْنَعُونَ المَاعُون]	٧	٦٦

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار، لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للسيد محمد شطا البكري الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي الشيخ الأنصاري ،دار الفكر.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥.
- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م.
- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق الدكتور : عبدالله بن سليمان التركي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- أنوار البروق في أنواع الفروق ، لأحمد بن إدريس القرافي ، دار عالم الكتب.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم الزريراني ،تحقيق الدكتور : عمر السبيل .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لعلاء الدين المرداوي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الفكر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- البلبل في أصول الفقه ، للطوفي ، دار الفكر .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار أطلس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ.
- البهجة ، لأبي الحسن التسولي ، دار الفكر .
- تاج العروس ، لأحمد بن عبداللطيف الزبيدي
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف (المواق)، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسلمان بن محمد البجيرمي ، دار المعرفة .
- التمهيد ، لأبي عمر بن يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، للطحطاوي أحمد بن محمد ، دار الإيمان ، دمشق .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين عابدين .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب ، للعدوي ، دار الفكر .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، دار الفكر .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة .
- رسالة أبي زيد القيرواني ، لابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، دار الفكر .
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله بن محمد بن يزيد بن ماجة ، دار الفكر ، بيروت.
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر.
- سنن البيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر .
- سنن الترمذي ، للترمذي ، دار الكتب العلمية .
- سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب للنسائي ، دار الفكر .
- سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين محمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٠هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، للدستان ، دار الفكر .
- شرح الزركشي
- شرح السير الكبير ، للسرخسي شمس الدين ، دار الفكر .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير أبي البركات ، دار المعارف ، مصر.
- شرح قرة العين ،
- شرح الكوكب المنير ،لمحمد النجار الفتوحي ، دار الفكر .
- شرح شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي ، دار الفكر.
- شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ، دار الفكر.
- صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة ، دار الفكر.
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢م.
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض، دار الآفاق ، الطبعة الثانية ،١٣٩٩م.
- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، لابن العربي ، دار عالم الكتب .
- عمدة القارئ ، لبدر الدين العيني ،دار الفكر .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري ، دار الكتب العلمية.
- الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، دار عالم الكتب ،١٩٨٥م.
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- القواعد النورانية ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار الفتح ، الشارقة ، ١٩٩٦م.
- الكافي ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، تحقيق الدكتور :عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المانوفي المالكي ، دار الفكر .
- كنز الدقائق ، لعبدالله بن أحمد النسفي ، دار الفكر .
- لسان العرب ، لجمال لدين بن محمد (ابن منظور) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.
- المبدع ، لابن مفلح الدمشقي ، المكتب الإسلامي.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ،١٩٩٣.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده ، دار إحياء التراث العربي .
- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، دار الفكر ، ١٩٩٦م.
- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن تيمية ، مكتبة العبكان ، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ.
- مختار الصحاح ،لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- المدخل لفقه الامام أحمد ، دار الفكر.
- المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس .
- مرقاة المفاتيح ، للملا على القارئ ، دار الفكر.
- مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار إحياء التراث العربي .
- مسند أبي يعلى ، لأبي يعلى الموصلي ، دار الكتب العلمية.
- مصنف ابن أبي شيبة ، لابن شيبة ، دار الفكر.
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٩٥٧م.
- معجم الطبراني الكبير ،لسليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية .
- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبد المحسن التركي و الدكتور : عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .
- منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري ، دار الفكر.
- المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي .
- الموطأ ، لمالك بن أنس ،دار ابن حزم ،الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، دار الحديث .
- نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ، للحصري .
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار ابن جزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٧م.

فهرس الموضوعات